الفوائد في تسهيل مسائل الفرائض

تُدرس بالمسجد النبوي الشريف تحت إشراف شيخنا ووالدنا الشيخ :

محمد بن سعيد بن حمود زليباني

حفظه الله

اعداد خادم علم المواريث بالمسجد النبوي الشريف :

فايز احمد الغامدي

الطبعة الاولى

١٤٣٦

٢٠١٥

في حالة وجود سؤال أو استفسار أو ملاحظة على المذكرة الرجاء الاتصال على الرقم (+٩٦٦٥٠٤٣٤٣١١٦)

وللرسائل على الإيميل fafgh@hotmail.com



نبذة مختصرة عن شيخنا :

هو الشيخ / **محمد بن سعيد بن حمود زليباني** حفظه الله مدرس علم المواريث بالمسجد النبوي الشريف.

ولد بالمملكة العربية السعودية في مدينة ينبع عام ١٣٥٥هـ و تعلم فيها وتخرج معلماً ثم انتقل إلى المدينة النبوية وتعلم بالمسجد النبوي الشريف العلم الشرعي وأخذ على يد الشيخ عبد الرحمن بن محمود مضاي العلوني الجهني رحمه الله فقه الشافعي وعلم المواريث ، و الشيخ عبد الرحمن هو صاحب كتاب الروض الأنيق في أحوال الورثة على التحقيق .

وبعدما مرض الشيخ عبد الرحمن مضاي رحمه الله أخذ زمام الأمور الشيخ محمد سعيد بن حمود زليباني حفظه الله وكان تدريسه بالمسجد النبوي قرابة أربعون عاماً وكان حريصاً على إخراج طلابٍ يحملون هذا العلم ويدرسونه في بلدانهم.

فتحقق للشيخ حفظه الله مراده فأخرج بعون الله وتوفيقه من يدرس هذا العلم بالمسجد الحرام والمسجد النبوي وجميع أنحاء العالم الإسلامي . فهنيئاً لمن تعلم أو علم بمسجد رسول الله ﷺ حيث قال الصادق المصدوق ﷺ :

(من جاء مسجدي هذا لم يأته إلا لخير يتعلمه أو يعلمه فهو بمنزلة المجاهد في سبيل الله) رواه أحمد وابن ماجة وصححه الألباني

ومن مؤلفات الشيخ:

١- كتاب الوصية والولاء في الميراث و كتاب الإقرار بالنسب و ميراث ذوي الأرحام

وهما عبارة عن سؤال وجواب من كتاب فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب للشيخ عبد الله بهاء الدين الشنشوري .

٢- كتاب تسهيل التبيين فيما لا يقبل القسمة على أربعة وعشرين في كيفية تقسيم تركات العقار بالقراريط .

حفظ الله لنا شيخنا وبارك لنا فيه وفي عمره وعلمه . آمين ..

نبذة مختصرة عن المذكرة :

هذه المذكرة تُدرس في المسجد النبوي الشريف وهي لا تعتمد على مذهب واحد ولكن تأخذ من جميع المذاهب ويراعى فيها الأقرب للصواب والأقرب إلى فهم الطالب المبتدئ وهي بحمد لله ومنه وكرمه علينا خفيفة المحمل ولكنها ثقيلة بما فيها من العلوم والفوائد ففي كل سنة تقريباً يعاد طبعها ويزاد من فوائدها ومقترحاتها من قبل إخواننا طلاب العلم لأن الفائدة للجميع .

فبحمد الله تُدرس في عدد من بلدان المسلمين لسهولتها فهي مفتاح للمطولات من كتب الفرائض فمنهج تدريسها في المسجد النبوي أن الطالب يدرُسها وبعد الانتهاء من دراستها نقوم باختباره بالأسئلة الموجودة آخر المذكرة وهي عبارة عن أسئلة فيها جميع الاحتمالات التي قد تواجه الطالب في بلده فيكون مستعداً للأسئلة التي تواجهه وبعدها يتدرب على تدريسها حتى يصبح متقن للمادة.

فنسأل الله العلي العظيم ألا يضيع أجر كل من تعلم علماً أو عمل به. آمين.

الأيات الواردة في الفرائض:

قَالَ تعَالَىٰ: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴿١١﴾ ﴾ النساء: ١١

قَالَ تعَالَىٰ: ﴿ وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۚ مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۗ وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ ﴿١٢﴾ ﴾ النساء: ١٢

قَالَ تعَالَىٰ: ﴿ يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞۚ فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ أَن تَضِلُّواْۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ ﴿١٧٦﴾ ﴾ النساء: ١٢٧

من الأحاديث والآثار الواردة في علم الفرائض:

- قال رسول الله ﷺ : ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر[1] .
- عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : تعلموا القرآن وعلموه الناس ، وتعلموا الفرائض وعلموها الناس فإني امرؤ مقبوض والعلم مرفوع، ويوشك أن يختلف اثنان في الفريضة والمسألة فلا يجدان أحداً يخبرهم[2] .
- قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : تعلّموا الفرائض واللَّحن ـ النحو ـ والسنن كما تعلموا القرآن[3] .
- عن عكرمة مولى ابن عباس قال : كان ابن عبّاس يضعُ الكَبْلَ في رجلي ، ويعلّمني القرآن والفرائض[4] .

قال الحسن بن عثمان بن عطية :

علمُ الفرائضِ علمٌ لا نظيرَ لهُ ... يَكفيكَ أن قد تولَّى قَسْمَهُ اللهُ
وبيَّن الحظَّ تبياناً لــوارثه ... فقالَ سبحانهُ (يُوصِيكُمُ اللّهُ)
وفي الكلالةِ فُتيا اللهِ منزِلةً ... فبانَ تشريف ما أفتى بهِ اللـهُ

[1] متفق عليه
[2] رواه النسائي والترمذي وضعفه الألباني
[3] رواه الدارمي في سننه
[4] رواه البيهقي

يقول أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد بن حسين الرحبي:

المقدمة

أَوَّلُ مَا نَسْتَفْتِحُ الْمَقَالاَ	بِـذِكْرِ حَمْدِ رَبِّنَا تَعَالاَ
فَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَنْعَمَا	حَمْدًا بِـهِ يَجْلُو عَنِ الْقَلْبِ الْعَمَى
ثُمَّ الصَّلاَةُ بَعْدُ وَالسَّلاَمُ	عَلَى نَبِيٍّ دِينُهُ الإِسْلاَمُ
مُحَمَّدٍ خَاتَمِ رُسْلِ رَبِّهْ	وَآلِهِ مِنْ بَعْدِهِ وَصَحْبِهْ
وَنَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا الإِعَانَهْ	فِيمَا تَوَخَّيْنَا مِنَ الإِبَانَهْ
عَنْ مَذْهَبِ الإِمَامِ زَيْدِ الْفَرَضِي	إِذْ كَانَ ذَاكَ مِنْ أَهَمِّ الْغَرَضِ
عِلْمًا بِـأَنَّ الْعِلْمَ خَيْرُ مَا سُعِيْ	فِيهِ وَأَوْلَى مَالَهُ الْعَبْدُ دُعِيْ
وَأَنَّ هَذَا الْعِلْمَ مَخْصُوصٌ بِمَا	قَدْ شَاعَ فِيْهِ عِنْدَ كُلِّ الْعُلَمَا
بِـأَنَّهُ أَوَّلُ عِلْمٍ يُفْقَدُ	فِي الأَرْضِ حَتَّى لاَ يَكَادُ يُوْجَدُ
وَأَنَّ زَيْدًا خُصَّ لاَ مَحَالَهْ	بِمَا حَبَاهُ خَاتَمُ الرِّسَالَهْ
مِنْ قَوْلِهِ فِي فَضْلِهِ مُنَبِّهَا	"أَفْرَضُكُمْ زَيْدٌ" وَنَاهِيكَ بِهَا
فَكَانَ أَوْلَى بِـاتِّبَاعِ التَّابِعِيْ	لاَ سِيَّمَا وَقَدْ نَحَاهُ الشَّافِعِيْ
فَهَاكَ فِيْهِ الْقَوْلَ عَنْ إِيجَازِ	مُبَرَّأً عَنْ وَصْمَةِ الأَلْغَازِ

أسباب الميراث

أَسْبَابُ مِيْرَاثِ الْوَرَى ثَلاَثَهْ	كُلٌّ يُفِيدُ رَبَّهُ الْوِرَاثَهْ
وَهِيَ: نِكَاحٌ وَوَلاَءٌ وَنَسَبْ	مَا بَعْدَهُنَّ لِلْمَوَارِيْثِ سَبَبْ

موانع الإرث

وَيَمْنَعُ الشَّخْصَ مِنَ الْمِيْرَاثِ	وَاحِدَةٌ مِنْ عِلَلٍ ثَلاَثِ
رِقٌّ، وَقَتْلٌ، وَاخْتِلاَفُ دِيْنِ	فَافْهَمْ؛ فَلَيْسَ الشَّكُّ كَالْيَقِينِ

الوارثون من الرجال

وَالْوَارِثُونَ مِنَ الرِّجَالِ عَشَرَهْ	أَسْمَاؤُهُمْ مَعْرُوفَةٌ مُشْتَهَرَهْ
الابْنُ وَابْنُ الابْنِ مَهْمَا نَزَلاَ	وَالأَبُ وَالجَدُّ لَهُ وَإِنْ عَلاَ
وَالأَخُ مِنْ أَيِّ الْجِهَاتِ كَانَا	قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ بِـهِ الْقُرْآنَا
وَابْنُ الأَخِ الْمُدْلِيْ إِلَيْهِ بِالأَبِ	فَاسْمَعْ مَقَالاً لَيْسَ بِالْمُكَذَّبِ
وَالْعَمُّ وَابْنُ الْعَمِّ مِنْ أَبِيْهِ	فَاشْكُرْ لِذِي الإِيْجَازِ وَالتَّنْبِيهِ
وَالزَّوْجُ وَالْمُعْتِقُ ذُو الْوَلاَءِ	فَجُمْلَةُ الذُّكُورِ هَؤُلاَءِ

الوارثات من النساء

وَالْوَارِثَاتُ مِنَ النِّسَاءِ سَبْعُ	لَمْ يُعْطِ أُنْثَى غَيْرَهُنَّ الشَّرْعُ
بِنْتٌ وَبِنْتُ ابْنٍ وَأُمٌّ مُشْفِقَهْ	وَزَوْجَةٌ وَجَدَّةٌ وَمُعْتِقَهْ
وَالأُخْتُ مِنْ أَيِّ الْجِهَاتِ كَانَتْ	فَهَذِهِ عِدَّتُهُنَّ بَانَتْ

أنواع الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى

وَاعْلَمْ بِـأَنَّ الإِرْثَ نَوْعَانِ هُمَا	فَرْضٌ وَتَعْصِيبٌ عَلَى مَا قُسِّمَا
فَالْفَرْضُ فِي نَصِّ الْكِتَابِ سِتَّهْ	لاَ فَرْضَ فِي الإِرْثِ سِوَاهَا الْبَتَّهْ
نِصْفٌ وَرُبْعٌ ثُمَّ نِصْفُ الرُّبْعِ	وَالثُّلْثُ وَالسُّدْسُ بِنَصِّ الشَّرْعِ
وَالثُّلُثَانِ وَهُمَا التَّمَامُ	فَاحْفَظْ فَكُلُّ حَافِظٍ إِمَامُ

أصحاب النصف

وَالنِّصْفُ فَرْضُ خَمْسَةٍ أَفْرَادِ	الزَّوْجُ وَالأُنْثَى مِنَ الأَوْلاَدِ
وَبِنْتُ الابْنِ عِنْدَ فَقْدِ الْبِنْتِ	وَالأُخْتُ فِي مَذْهَبِ كُلِّ مُفْتِي
وَبَعْدَهَا الأُخْتُ الَّتِي مِنَ الأَبِ	عِنْدَ انْفِرَادِهِنَّ عَنْ مُعَصِّبِ

أصحاب الربع

وَالرُّبْعُ فَرْضُ الزَّوْجِ إِنْ كَانَ مَعَهُ	مِنْ وَلَدِ الزَّوْجَةِ مَنْ قَدْ مَنَعَهْ
وَهُوَ لِكُلِّ زَوْجَةٍ أَوْ أَكْثَرَا	مَعْ عَدَمِ الأَوْلاَدِ فِيمَا قُدِّرَا
وَذِكْرُ أَوْلاَدِ الْبَنِيْنَ يُعْتَمَدْ	حَيْثُ اعْتَمَدْنَا الْقَوْلَ فِي ذِكْرِ الْوَلَدْ

أصحاب الثمن

وَالثُّمْنُ لِلزَّوْجَةِ وَالزَّوْجَاتِ	مَعَ الْبَنِينَ أَوْ مَعَ الْبَنَاتِ
أَوْ مَعَ أَوْلاَدِ الْبَنِيْنَ فَاعْلَمِ	وَلاَ تَظُنَّ الْجَمْعَ شَرْطًا فَافْهَمِ

أصحاب الثلثين

وَالثُّلُثَانِ لِلْبَنَاتِ جَمْعَا	مَا زَادَ عَنْ وَاحِدَةٍ فَسَمْعَا
وَهُوَ كَذَاكَ لِبَنَاتِ الابْنِ	فَافْهَمْ مَقَالِيْ فَهْمَ صَافِيْ الذِّهْنِ
وَهُوَ لِلأُخْتَيْنِ فَمَا يَزِيْدُ	قَضَى بِهِ الأَحْرَارُ وَالْعَبِيْدُ
هَذَا إِذَا كُنَّ لأُمٍّ وَأَبِ	أَوْ لأَبٍ فَاعْمَلْ بِهَذَا تُصِبِ

أصحاب الثلث

وَالثُّلْثُ فَرْضُ الأُمِّ حَيْثُ لاَ وَلَدْ	وَلاَ مِنَ الإِخْوَةِ جَمْعٌ ذُو عَدَدْ
كَاثْنَيْنِ أَوْ ثِنْتَيْنِ أَوْ ثَلاَثِ	حُكْمُ الذُّكُورِ فِيهِ كَالإِنَاثِ
وَلاَ ابْنُ إِبْنٍ مَعَهَا أَوْ بِنْتُهُ	فَفَرْضُهَا الثُّلْثُ كَمَا بَيَّنْتُهُ
وَإِنْ يَكُنْ زَوْجٌ وَأُمٌّ وَأَبُ	فَثُلُثُ البَاقِي لَهَا مُرَتَّبُ
وَهَكَذَا مَعْ زَوْجَةٍ فَصَاعِدا	فَلاَ تَكُنْ عَنِ الْعُلُومِ قَاعِدَا
وَهُوَ لِلاثْنَيْنِ أَوْ اثْنَتَيْنِ	مِنْ وَلَدِ الأُمِّ بِغَيْرِ مَيْنِ
وَهَكَذَا إِنْ كَثُرُوا أَوْ زَادُوا	فَمَا لَهُمْ فِيمَا سِوَاهُ زَادُ
وَيَسْتَوِي الإِنَاثُ وَالذُّكُورُ	فِيهِ كَمَا قَدْ أَوْضَحَ الْمَسْطُورُ

أصحاب السدس

وَالسُّدْسُ فَرْضُ سَبْعَةٍ مِنَ الْعَدَدْ	أَبٌ وَأُمٌّ ثُمَّ بِنْتُ ابْنٍ وَجَدْ
وَالأُخْتُ بِنْتُ الأَبِ ثُمَّ الجَدَّهْ	وَوَلَدُ الأُمِّ تَمَامُ الْعِدَّهْ
فَالأَبُ يَسْتَحِقُّهُ مَعَ الْوَلَدْ	وَهَكَذَا الأُمُّ بِتَنْزِيلِ الصَّمَدْ
وَهَكَذَا مَعْ وَلَدِ الإِبْنِ الَّذِيْ	مَا زَالَ يَقْفُوْا إِثْرَهُ وَيَحْتَذِي
وَهوَ لَهَا أَيْضًا مَعَ الإِثْنَينِ	مِنْ إِخْوَةِ الْمَيْتِ فَقِسْ هَذَيْنِ
وَالْجَدُّ مِثْلُ الأَبِ عِنْدَ فَقْدِهِ	فِي حَوْزِ مَا يُصِيبُهُ وَمَدِّهِ
إِلاَّ إِذَا كَانَ هُنَاكَ إِخْوَه	لِكَوْنِهِمْ فِي الْقُرْبِ وَهْوَ أُسْوَهْ
أَوْ أَبَوَانِ مَعْهُمَا زَوْجٌ وَرِثْ	فَالأُمُّ لِلثُّلْثِ مَعَ الجَدِّ تَرِثْ
وَهَكَذَا لَيْسَ شَبِيهُهَا بِالأَبِ	فِي زَوْجَةِ الْمَيْتِ وَأُمٍّ وَأَبِ
وَحُكْمُهُ وَحُكْمُهُمْ سَيَأْتِي	مُكَمَّلَ الْبَيَانِ فِي الْحَالاَتِ
وَبِنْتُ الابْنِ تَأْخُذُ السُّدْسَ إِذَا	كَانَتْ مَعَ الْبِنْتِ مِثَالاً يُحْتَذَى
وَهَكَذَا الأُخْتُ مَعَ الأُخْتِ الَّتِيْ	بِالأَبَوَيْنِ يَا أُخَيَّ أَدْلَتِ
وَالسُّدْسُ فَرْضُ جَدَّةٍ فِي النَّسَبِ	وَاحِدَةٍ كَانَتْ لأُمٍّ أَوْ أبِ
وَوَلَدُ الأُمِّ يَنَالُ السُّدْسَا	وَالشَّرْطُ فِي إِفْرَادِهِ لاَ يُنْسَى
وَإِنْ تَسَاوَى نَسَبُ الجَدَّاتِ	وَكُنَّ كُلُّهُنَّ وَارِثَاتِ
فَالسُّدْسُ بَيْنَهُنَّ بِالسَّوِيَّهْ	فِي الْقِسْمَةِ الْعَادِلَةِ الشَّرْعِيَّهْ
وَإِنْ تَكُنْ قُرْبَى لأُمٍّ حَجَبَتْ	أُمَّ أَبٍ بُعْدَى وَسُدْسًا سَلَبَتْ
وَإِنْ تَكُنْ بِالْعَكْسِ فَالْقَوْلاَنِ	فِي كُتْبِ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْصُوصَانِ
لاَ تَسْقُطُ الْبُعْدَى عَلَى الصَّحِيحِ	وَاتَّفَقَ الْجُلُّ عَلَى التَّصْحِيحِ
وَكُلُّ مَنْ أَدْلَتْ بِغَيْرِ وَارِثِ	فَمَا لَهَا حَظٌّ مِنَ الْمَوَارِثِ
وَتَسْقُطُ الْبُعْدَى بِذَاتِ الْقُرْبِ	فِي الْمَذْهَبِ الأَوْلَى فَقُلْ لِي حَسْبِيْ
وَقَدْ تَنَاهَتْ قِسْمَةُ الْفُرُوضِ	مِنْ غَيْرِ إِشْكَالٍ وَلاَ غُمُوضِ

التعصيب

وَحُقَّ أَنْ نَشْرَعَ فِي التَّعْصِيبِ	بِكُلِّ قَوْلٍ مُوجَزٍ مُصِيبِ
فَكُلُّ مَنْ أَحْرَزَ كُلَّ الْمَالِ	مِنَ الْقَرَابَاتِ أَوِ الْمَوَالِيْ
أَوْ كَانَ مَا يَفْضُلُ بَعْدَ الْفَرْضِ لَهْ	فَهْوَ أَخُو الْعُصُوْبَةِ الْمُفَضَّلَهْ
كَالأَبِ وَالجَدِّ وَجَدِّ الْجَدِّ	وَالابْنِ عِنْدَ قُرْبِهِ وَالْبُعْدِ
وَالأَخِ وَابْنِ الأَخِ وَالأَعْمَامِ	وَالسَّيِّدِ الْمُعْتِقِ ذِي الإِنْعَامِ
وَهَكَذَا بَنُوهُمُ جَمِيعَا	فَكُنْ لِمَا أَذْكُرُهُ سَمِيعَا
وَمَا لِذِي الْبُعْدَى مَعَ الْقَرِيبِ	فِي الإِرْثِ مِنْ حَظٍّ وَلاَ نَصِيبِ
وَالأَخُ وَالْعَمُّ لأُمٍّ وَأَبِ	أَوْلَى مِنَ الْمُدْلِيْ بِشَطْرِ النَّسَبِ
وَالابْنُ وَالأَخُ مَعَ الإِنَاثِ	يُعَصِّبَانِهِنَّ فِي الْمِيرَاثِ
وَالأَخَوَاتُ إِنْ تَكُنْ بَنَاتُ	فَهُنَّ مَعْهُنَّ مُعَصَّبَاتُ
وَلَيْسَ فِي النِّسَاءِ طُرًّا عَصَبَهْ	إِلاَّ الَّتِي مَنَّتْ بِعِتْقِ الرَّقَبَهْ

الحجب

وَالْجَدُّ مَحْجُوبٌ عَنِ الْمِيرَاثِ	بِالأَبِ فِي أَحْوَالِهِ الثَّلاَثِ
وَتَسْقُطُ الْجَدَّاتُ مِنْ كُلِّ جِهَهْ	بِالأُمِّ فَافْهَمْهُ وَقِسْ مَا أَشْبَهَهْ
وَهَكَذَا ابْنُ الإِبْنِ بِالإِبْنِ فَلاَ	تَبْغِ عَنِ الْحُكْمِ الصَّحِيحِ مَعْدِلاَ
وَتَسْقُطُ الإِخْوَةُ بِالْبَنِيْنَا	وَبِالأَبِ الأَدْنَى كَمَا رُوِّيْنَا
وَبِبَنِي الْبَنِيْنَ كَيْفَ كَانُوْا	سِيَّانِ فِيْهِ الْجَمْعُ وَالْوُحْدَانُ
وَيَفْضُلُ ابْنُ الأُمِّ بِالإِسْقَاطِ	بِالْجَدِّ فَافْهَمْهُ عَلَى احْتِيَاطِ
وَبِالْبَنَاتِ وَبَنَاتِ الابْنِ	جَمْعًا وَوُحْدَانًا فَقُلْ لِي زِدْنِيْ
ثُمَّ بَنَاتُ الابْنِ يَسْقُطْنَ مَتَى	حَازَ الْبَنَاتُ الثُّلُثَيْنِ يَا فَتَى
إِلاَّ إِذَا عَصَّبَهُنَّ الذَّكَرُ	مِنْ وَلَدِ الإِبْنِ عَلَى مَا ذَكَرُوْا
وَمِثْلُهُنَّ الأَخَوَاتُ اللاَّتِيْ	يُدْلِيْنَ بِالْقُرْبِ مِنَ الْجِهَاتِ
إِذَا أَخَذْنَ فَرْضَهُنَّ وَافِيًا	أَسْقَطْنَ أَوْلاَدَ الأَبِ الْبَوَاكِيَا
وَإِنْ يَكُنْ أَخٌ لَهُنَّ حَاضِرا	عَصَّبَهُنَّ بَاطِنًا وَظَاهِرا
وَلَيْسَ إِبْنُ الأَخِ بِالْمُعَصِّبِ	مَنْ مِثْلُهُ أَوْ فَوْقَهُ فِي النَّسَبِ

المشتركة

وَإِنْ تَجِدْ زَوْجًا وَأُمًّا وَرِثَا	وَإِخْوَةً لِلأُمِّ حَازُوْا الثُّلُثَا
وَإِخْوَةً أَيضًا لأُمٍّ وَأَبِ	وَاسْتَغْرَقُوْا الْمَالَ بِفَرْضِ النُّصُبِ
فَاجْعَلْهُمُ كُلَّهُمُ لأُمِّ	وَاجْعَلْ أَبَاهُمْ حَجَرًا فِي الْيَمِّ
وَاقْسِمْ عَلَى الإِخْوَةِ ثُلْثَ التَّرِكَهْ	فَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ الْمُشْتَرِكَهْ

الجد والأخوة (الأشقاء أو لأب)

وَنَبْتَدِي الآنَ بِمَا أَرَدْنَا	فِي الْجَدِّ وَالإِخْوَةِ إِذْ وَعَدْنَا
فَأَلْقِ نَحْوَ مَا أَقُولُ السَّمْعَا	وَاجْمَعْ حَوَاشِي الْكَلِمَاتِ
وَاعْلَمْ بِأَنَّ الْجَدَّ ذُو أَحْوَالِ	أُنْبِيكَ عَنْهُنَّ عَلَى التَّوَالِيْ
يُقَاسِمُ الإِخْوَةَ فِيهِنَّ إِذَا	لَمْ يَعُدِ الْقَسْمُ عَلَيْهِ بِالأَذَى
فَتَارَةً يَأْخُذُ ثُلْثًا كَامِلاً	إِنْ كَانَ بِالْقِسْمَةِ عَنْهُ نَازِلاَ
إِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ ذُوْ سِهَامِ	فَاقْنَعْ بِإِيضَاحِيْ عَنِ اسْتِفْهَامِ
وَتَارَةً يَأْخُذُ ثُلْثَ الْبَاقِيْ	بَعْدَ ذَوِيْ الْفُرُوضِ وَالأَرْزَاقِ
هَذَا إِذَا مَا كَانَتِ الْمُقَاسَمَهْ	تَنْقِصُهُ عَنْ ذَاكَ بِالْمُزَاحَمَهْ
وَتَارَةً يَأْخُذُ سُدْسَ الْمَالِ	وَلَيْسَ عَنْهُ نَازِلاً بِحَالِ
وَهْوَ مَعَ الإِنَاثِ عِنْدَ الْقَسْمِ	مِثْلُ أَخٍ فِي سَهْمِهِ وَالْحُكْمِ
إِلاَّ مَعَ الأُمِّ فَلاَ يَحْجُبُهَا	بَلْ ثُلْثُ الْمَالِ لَهَا يَصْحَبُهَا
وَاحْسُبْ بَنِي الأَبِ لَدَى الأَعْدَادِ	وَارْفُضْ بَنِي الأُمِّ مَعَ الأَجْدَادِ
وَاحْكُمْ عَلَى الإِخْوَةِ بَعْدَ الْعَدِّ	حُكْمَكَ فِيهِمْ عِنْدَ فَقْدِ الْجَدِّ
وَاسقِط بني الإِخْوَةِ بِالأَجْدَادِ	حُكْمًا بِعَدْلٍ ظَاهِرِ الإِرْشَادِ

الاكـــــــدرية

وَالأُخْتُ لاَ فَرْضَ مَعَ الْجَدِّ لَهَا	فِيْمَا عَدَا مَسْأَلَةٍ كَمَّلَهَا
زَوْجٌ وَأُمٌّ وَهُمَا تَمَامُهَا	فَاعْلَمْ فَخَيْرُ أُمَّةٍ عَلاَّمُهَا
تُعْرَفُ يَا صَاحِ بِالاكْدَرِيَّهْ	وَهْيَ بِأَنْ تَعْرِفَهَا حَرِيَّهْ
فَيُفْرَضُ النِّصْفُ لَهَا وَالسُّدْسُ لَهْ	حَتَّى تَعُولَ بِالْفُرُوضِ الْمُجْمَلَه
ثُمَّ يَعُوْدَانِ إِلَى الْمُقَاسَمَهْ	كَمَا مَضَى فَاحْفَظْهُ وَاشْكُرْ نَاظِمَهْ

الحساب و العـــول

وَإِنْ تُرِدْ مَعْرِفَةَ الْحِسَابِ	لِتَهْتَدِيْ فِيهِ إِلَى الصَّوَابِ
وَتَعْرِفَ الْقِسْمَةَ وَالتَّفْصِيْلاَ	وَتَعْلَمَ التَّصْحِيحَ وَالتَّأْصِيْلاَ
فَاسْتَخْرِجِ الأُصُولَ فِي الْمَسَائِلِ	وَلاَ تَكُنْ عَنْ حِفْظِهَا بِذَاهِلِ
فَإِنَّهُنَّ سَبْعَةٌ أُصُولُ	ثَلاثَةٌ مِنْهُنَّ قَدْ تَعُوْلُ
وَبَعْدَهَا أَرْبَعَةٌ تَمَامُ	لاَ عَوْلَ يَعْرُوهَا وَلاَ انْثِلاَمُ
فَالسُّدْسُ مِنْ سِتَّةِ أَسْهُمٍ يُرَى	وَالثُّلْثُ وَالرُّبْعُ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَا
وَالثُّمْنُ إِنْ ضُمَّ إِلَيْهِ السُّدْسُ	فَأَصْلُهُ الصَّادِقُ فِيهِ الْحَدْسُ
أَرْبَعَةٌ يَتْبَعُهَا عِشْرُونَا	يَعْرِفُهَا الْحُسَّابُ أَجْمَعُونَا
فَهَذِهِ الثَّلاَثَةُ الأُصُولُ	إِنْ كَثُرَتْ فُرُوضُهَا تَعُولُ
فَتَبْلُغُ السِّتَّةُ عَقْدَ الْعَشَرَهْ	فِي صُورَةٍ مَعْرُوفَةٍ مُشْتَهِرَه
وَتَلْحَقُ الَّتِي تَلِيهَا بِالأَثَرْ	بِالعَوْلِ أَفْرَاداً إِلَى سَبْعَ عَشَرْ
وَالْعَدَدُ الثَّالِثُ قَدْ يَعُولُ	بِثُمْنِهِ فَاعْمَلْ بِمَا أَقُولُ
وَالنِّصْفُ وَالْبَاقِي أَوِ النِّصْفَانِ	أَصْلُهُمَا فِي حُكْمِهِمْ إِثْنَانِ
وَالثُّلْثُ مِنْ ثَلاثَةٍ يَكُونُ	وَالرُّبْعُ مِنْ أَرْبَعَةٍ مَسْنُونُ
وَالثُّمْنُ إِنْ كَانَ فَمِنْ ثَمَانِيَهْ	فَهَذِهِ هِيَ الأُصُولُ الثَّانِيَهْ
لاَ يَدْخُلُ الْعَوْلُ عَلَيْهَا فَاعْلَمِ	ثُمَّ اسْلُكِ التَّصْحِيحَ فِيهَا وَاقْسِمِ
وَإِنْ تَكُنْ مِنْ أَصْلِهَا تَصِحُّ	فَتَرْكُ تَطْوِيلِ الْحِسَابِ رِبْحُ
فَأَعْطِ كُلاًّ سَهْمَهُ مِنْ أَصْلِهَا	مُكَمَّلاً أَوْ عَائِلاً مِنْ عَوْلِهَا

الانكسار

وَإِنْ تَرَ السِّهَامَ لَيْسَتْ تَنْقَسِمْ	عَلَى ذَوِي الْمِيرَاثِ فَاتْبِعْ مَا رُسِمْ
وَاطْلُبْ طَرِيقَ الاخْتِصَارِ فِي الْعَمَلْ	بِالْوَفْقِ وَالضَّرْبِ يُجَانِبْكَ الزَّلَلْ
وَارْدُدْ إِلَى الْوَفْقِ الَّذِي يُوَافِقُ	وَاضْرِبْهُ فِي الأَصْلِ فَأَنْتَ الْحَاذِقُ
إِنْ كَانَ جِنْساً وَاحِداً أَوْأَكْثَرَا	فاتبعْ سَبِيلَ الحق واطرح المِرا
وَإِنْ تَرَ الْكَسْرَ عَلَى أَجْنَاسِ	فَإِنَّهَا فِي الْحُكْمِ عِنْدَ النَّاسِ
تُحْصَرُ فِيْ أَرْبَعَةٍ أَقْسَامِ	يَعْرِفُهَا الْمَاهِرُ فِي الأَحْكَامِ
مُمَاثِلٌ مِنْ بَعْدِهِ مُنَاسِبُ	وَبَعْدَهُ الْمُوَافِقُ الْمُصَاحِبُ
وَالرَّابِعُ الْمُبَايِنُ الْمُخَالِفُ	يُنْبِيكَ عَنْ تَفْصِيْلِهِنَّ الْعَارِفُ
فَخُذْ مِنَ الْمُمَاثِلَيْنِ وَاحِدَا	وَخُذْ مِنَ الْمُنَاسِبَيْنِ الزَّائِدَا
وَاضْرِبْ جَمِيعَ الْوَفْقِ فِي الْمُوَافِقِ	وَاسْلُكْ بِذَاكَ أَنْهَجَ الطَّرَائِقِ
وَخُذْ جَمِيعَ الْعَدَدِ الْمُبَايِنِ	وَاضْرِبْهُ فِي الثَّانِيْ وَلاَ تُدَاهِنِ
فَذَاكَ جُزْءُ السَّهْمِ فَاحْفَظَنْهُ	وَاحْذَرْ هُدِيْتَ أَنْ تَضِلَّ عَنْهُ
وَاضْرِبْهُ فِي الأَصْلِ الَّذِيْ تَأَصَّلاَ	وَأَحْصِ مَا ضُمَّ وَمَا تَحَصَّلاَ
وَاقْسِمْهُ فَالقَسْمُ إِذًا صَحِيْحُ	يَعْرِفُهُ الأَعْجَمُ وَالْفَصِيْحُ
فَهَذِهِ مِنَ الْحِسَابِ جُمَلُ	يَأْتِي عَلَى مِثَالِهِنَّ الْعَمَلُ
مِنْ غَيْرِ تَطْوِيلٍ وَلاَ اعْتِسَافِ	فَاقْنَعْ بِمَا بُيِّنَ فَهْوَ كَافِي

المناسخات

وَإِنْ يَمُتْ آخَرُ قَبْلَ الْقِسْمَهْ	فَصَحِّحِ الْحِسَابَ وَاعْرِفْ سَهْمَهْ
وَاجْعَلْ لَهُ مَسْأَلَةً أُخْرَى كَمَا	قَد بُيِّنَ التَّفْصِيلُ فِيمَا قُدِّمَا
وَإِنْ تَكُنْ لَيْسَتْ عَلَيْهَا تَنْقَسِمْ	فَارْجِعْ إِلَى الْوَفْقِ بِهَذَا قَدْ حُكِمْ
وَانْظُرْ فَإِنْ وَافَقَتِ السِّهَامَا	فَخُذْ هُدِيتَ وَفْقَهَا تَمَامَا
وَاضْرِبْهُ أَوْ جَمِيْعَهَا فِي السَّابِقَهْ	إِنْ لَمْ تَكُنْ بَيْنَهُمَا مُوَافَقَهْ
وَكُلُّ سَهْمٍ فِي جَمِيعِ الثَّانِيَهْ	يُضْرَبُ أَوْ فِي وَفْقِهَا عَلاَنِيَهْ
وَأَسْهُمُ الأُخْرَى فَفِي السِّهَامِ	تُضْرَبُ أَوْ فِي وَفْقِهَا تَمَامِ
فَهَذِهِ طَرِيقَةُ الْمُنَاسَخَهْ	فَارْقَ بِهَا رُتْبَةَ فَضْلٍ شَامِخَهْ

الخنثى المشكل والمفقود والحمل

وَإِنْ يَكُنْ فِي مُسْتَحِقِّ الْمَالِ	خُنْثَى صَحِيحٌ بَيِّنُ الإِشْكَالِ
فَاقْسِمْ عَلَى الأَقَلِّ وَالْيَقِيْنِ	تَحْظَ بِحَقِّ الْقِسْمَةِ الْمُبِيْنِ
وَاحْكُمْ عَلَى الْمَفْقُودِ حُكْمَ الْخُنْثَى	إِنْ ذَكَرًا يَكُونُ أَوْ هُوَ أُنْثَى
وَهَكَذَا حُكْمُ ذَوَاتِ الْحَمْلِ	فَابْنِ عَلَى الْيَقِينِ وَالأَقَلِّ

الهدمى والغرقى ونحوهم

وَإِنْ يَمُتْ قَوْمٌ بِهَدْمٍ أَوْ غَرَقْ	أَوْ حَادِثٍ عَمَّ الْجَمِيعَ كَالْحَرَقْ
وَلَمْ يَكُنْ يُعْلَمُ حَالُ السَّابِقِ	فَلاَ تُوَرِّثْ زَاهِقًا مِنْ زَاهِقِ
وَعُدَّهُمْ كَأَنَّهُمْ أَجَانِبُ	فَهَكَذَا الْقَوْلُ السَّدِيْدُ الصَّائِبُ

الخاتمة

وَقَدْ أَتَى الْقَوْلُ عَلَى مَا شِئْنَا	مِنْ قِسْمَةِ الْمِيرَاثِ إِذْ بَيَّنَّا
عَلَى طَرِيقِ الرَّمْزِ وَالإِشَارَهْ	مُلَخَّصًا بِأَوْجَزِ الْعِبَارَهْ
فَالْحَمْدُ لِلهِ عَلَى التَّمَامِ	حَمْدًا كَثِيرًا تَمَّ فِي الدَّوَامِ
أَسْأَلُهُ الْعَفْوَ عَنِ التَّقْصِيرِ	وَخَيْرَ مَا نَأْمُلُ فِي الْمَصِيْرِ
وَغَفْرَ مَا كَانَ مِنَ الذُّنُوْبِ	وَسَتْرَ مَا شَانَ مِنَ الْعُيُوْبِ
وَأَفْضَلُ الصَّلاَةِ وَالتَّسْلِيْمِ	عَلَى النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى الْكَرِيْمِ
مُحَمَّدٍ خَيْرِ الأَنَامِ الْعَاقِبِ	وَآلِهِ الْغُرِّ ذَوِي الْمَنَاقِبِ
وَصَحْبِهِ الأَمَاجِدِ الأَبْرَارِ	الصَّفْوَةِ الأَكَابِرِ الأَخْيَارِ

تتمة الرحبية للشيخ : عبدالله بن صالح الخليفي :

الـــــــرد

إِنْ أَبْقَتِ الْفُرُوضُ بَعْضَ التَّرِكَهْ	وَلَيْسَ ثَمَّ عَاصِبٌ قَدْ مَلَكَهْ
فَرُدَّهُ لِمَنْ سِوَى الزَّوْجَيْنِ	مِنْ كُلِّ ذِيْ فَرْضٍ بِغَيْرِ مَيْنِ
وَأَعْطِهِمْ مِنْ عَدَدِ السِّهَامِ	مِنْ أَصْلِ سِتَّةٍ عَلَى الدَّوَامِ
إِنْ تَخْتَلِفْ أَجْنَاسُهُمْ وَإِلاَّ	فَأَصْلُهُمْ مِنْ رُؤُوْسِهِمْ تَجَلَّى
وَاجْعَلْ لَهُمْ مَعْ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ	عَلَى انْفِرَادٍ، ذَا، وَذَا أَصْلَيْنِ
وَاسْتَعْمِلَنَّ الضَّرْبَ وَالتَّصْحِيحَ إِ	تَحْتَاجُهُ كَمَا عَهِدْتَ مِنْ سَنَنْ

ميراث ذوي الأرحام

إِنْ لَمْ يَكُنْ ذُو فَرْضٍ أَوْ مُعَصِّبُ	فَاخْصُصْ ذَوِي الأَرْحَامِ حُكْمًا أَوْجَبُوا
نَزِّلْهُمُ مَكَانَ مَنْ أَدْلَوْا بِهِ	إِرْثًا وَحَجْبًا هَكَذَا قَالُوا بِهِ
كَبِنْتِ بِنْتٍ حَجَبَتْ بِنْتَ ابْنِ أُمّ	وَعَمَّةٍ قَدْ حَجَبَتْ بِنْتًا لِعَمّ
لَكِنَّمَا الذُّكُورُ فِي الْمِيْرَاثِ	عِنْدَ اسْتِوَاءِ الْجِنْسِ كَالإِنَاثِ
فَاقْبَلْ هُدِيتَ مِنِّيَ هَذَا النَّظْمَا	وَاحْفَظْ وَقُلْ يَارَبِّ زِدْنِي عِلْمَا

تعريف علم الميراث: هو العلم بالقواعد الفقهية والحسابية التي يُتوصلُ بها لمعرفة نصيب كل وارث من تركة مُوَرِّثِه.

الحقوق المتعلقة بالتركة:

١) مؤن تجهيز الميت بالمعروف ، من تغسيل وتكفين وحفر للقبر ، وهذه تقدم عند الحنابلة على غيرها من الحقوق .

٢) الديون: إما متعلقة بعين التركة كدين برهن أو مرسلة في ذمة الميت فهي إما لله كالحج والنذر وغيره أو لآدمي.

٣) الوصية بالثلث فأقل لأن النبي ﷺ قال لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه : **الثلث والثلث كثير.** الحديث .

٤) الإرث. إما بالفرض أو بالتعصيب، لقوله ﷺ : **ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر.** متفق عليه

شروط الإرث:

١) تحقق موت المورِّث. ٢) تحقق حياة الوارِث بعد موت المورِّث. ٣) العلمُ بمقتضى الإرث.

٤) معرفة درجة القربى والبعدى للميت

أركان الإرث:

١) وارِث: وهو الحي. ٢) مُورِث: وهو الميت. ٣) مورُوث: و هي التركة.

أسباب الميراث

النكاح	الولاء	النسب
وهو عقد الزوجية الصحيح	وهو عصوبة سببها نعمة المعتق على عتِيقه بالعتق	هو القرابة
يرث بمجرد العقد الزوج من زوجته والزوجة من زوجها ولو لم يحصل دخولُ ولا خلوة.	لقوله ﷺ (إنما الولاء لمن أعتق) متفق عليه . ويرث به الُمعتِقُ ذكراً كان أو أنثى، وعصبته المتعصبون بأنفسهم. (من الذكور فقط).	(الفروع و الأصول و الحواشي) ويرث به الأبوان والأولاد ومن أدلى بهم من الو رثة.

وهناك سببُ رابع مختلف فيه وهو (بيت المال) فيرث عند المالكية دون غيرهم .

موانع الإرث

الرق	القتل	اختلاف الدين
فلا يرث الرقيق لأنه مملوكٌ لسيده ولا يُورث لأنه لا مال له سواء كان: قناً أو مدبَّراً أو مُكاتباً أو مبعضاً أو معلَّقاً عتقه بصفة أو موصى بعتقه أو أم ولد.	فلا يرث القاتِلُ مقتُولَه لقوله ﷺ : ليس للقاتل من الميراث شيء. رواه النسائي بسند صحيح.	لقوله ﷺ :لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم . متفق علي. و لقوله ﷺ : لا يتوارث أهل ملتين. رواه الخمسة

تنبيه : من اتصف بهذه الموانع كلها أو بعضها فوُجُودُهُ كعدمِه فلا يرث ولا يُورث ولا يحجِب إلا القاتل فإنه يُورَث، ويستثنى عند الحنابلة المبعض (وهو من نصفه حر ونصفه الأخر رقيق) فإنه يرث ويُورث ويحجِب بقدر مافيه من الحرية .

الوارثون من الرجال بطريقة البسط خمسة عشر:

١.الابن ٢.ابن الابن وإن نزل ٣. الأب ٤.أبو الأب وإن علا ٥. الأخ الشقيق ٦.الأخ لأب ٧. الأخ لأم
٨. ابن الأخ الشقيق وإن نزل ٩. ابن الأخ لأب وإن نزل ١٠. العم الشقيق وإن علا ١١. العم لأب وإن علا
١٢.ابن العم الشقيق وإن نزل ١٣. ابن العم لأب وإن نزل ١٤. الزوج ١٥.المعتق (وكل عاصب بنفسه للمعتق).

الوارثات من النساء بطريقة البسط عشر:

١.البنت ٢.بنت الابن وإن نزل أبوها ٣.الأم ٤.الجدة من قبل الأم ٥.الجدة من قبل الأب
٦.الأخت الشقيقة ٧.الأخت لأب ٨.الأخت لأم ٩.الزوجة ١٠.المعتقة (وكل عاصب بنفسه للمعتقة) .

تنبيه: عم الأب شقيق أو لأب، وعم الجد شقيق أو لأب وأبناؤهم جِمِيعُهُم وارثون عصبة للميت وهم اقرب من المِعتق أو المعتقة.

الفروض المقدرة في كتاب الله ستة وهي :						أصول المسائل سبعة هي :
١/٢	١/٤	١/٨	٢/٣	١/٣	١/٦	٢ ، ٣ ، ٤ ، ٦ ، ٨ ، ١٢، ٢٤
نصف	ربع	ثمن	ثلثان	ثلث	سدس	

إذا كان في المسألة	١/٢	يكون أصلها من	٢	نصف الاثنين	١
إذا كان في المسألة	١/٤	يكون أصلها من	٤	ربع الأربعة	١
إذا كان في المسألة	١/٨	يكون أصلها من	٨	ثمن الثمانية	١
إذا كان في المسألة	١/٣	يكون أصلها من	٣	ثلث الثلاثة	١
إذا كان في المسألة	١/٦	يكون أصلها من	٦	سدس الستة	١
إذا كان في المسألة	٢/٣	يكون أصلها من	٣	ثلثا الثلاثة	٢

إذا كانت المقامات بينها **تماثل** يكون أصل المسألة من أحد المقامات.	١/٢	و	١/٢	٢	نصف الاثنين	١	والنصف الأخر	١
	١/٣	و	٢/٣	٣	ثلث الثلاثة	١	ثلثا الثلاثة	٢
إذا كانت المقامات بينها **تداخل** يكون أصل المسألة من أكبر المقامات.	١/٢	و	١/٤	٤	نصف الأربعة	٢	ربع الأربعة	١
	١/٢	و	١/٨	٨	نصف الثمانية	٤	ثمن الثمانية	١
	١/٢	و	١/٦	٦	نصف الستة	٣	سدس الستة	١
	٢/٣	و	١/٦	٦	ثلثا الستة	٤	سدس الستة	١
إذا كانت المقامات بينها **توافق** يكون أصل المسألة من حاصل ضرب وفق أحدهما في كامل الآخر.	١/٤	و	١/٦	١٢	ربع الاثني عشر	٣	سدس الاثني عشر	٢
	١/٨	و	١/٦	٢٤	ثمن الأربعة والعشرين	٣	سدس الأربعة والعشرين	٤
إذا كانت المقامات بينها **تباين** يكون أصل المسألة من حاصل ضرب المقامات في بعض.	١/٢	و	١/٣	٦	نصف الستة	٣	ثلث الستة	٢
	١/٤	و	١/٣	١٢	ربع الاثني عشر	٣	ثلث الاثني عشر	٤
	١/٨	و	٢/٣	٢٤	ثمن الأربعة والعشرين	٣	ثلثا الأربعة والعشرين	١

أصحاب النصف

أصحاب النصف خمسة من الورثة: الزوج ، البنت ، بنت الابن ، الأخت الشقيقة ، الأخت لأب .

١) **الزوج** : يأخذ النصف في حالة عدم الفرع الوارث (ابن أو ابن الابن مهما نزل أو بنت أو بنت الابن مهما نزل أبوها) .

٢) **البنت**: تأخذ النصف بشرطين :

❁ عدم المماثل (بنت أخرى فأكثر) .

❁ عدم المعصب (ابن واحد فأكثر) .

ملاحظة : حرف (ع) : يشير إلى التعصيب * حرف (م) : يشير إلى الحجب.

		٢
١/٢	زوج	١
ع	عم ش	١

		٣
ع	بنت	١
	ابن	٢

		٢
١/٢	بنت	١
ع	ابن أخ لأب	١

		٢
١/٢	بنت	١
ع	ابن ابن ابن	١

مسائل الزوج و البنت				
(١) زوج / عم ش .	(٤) زوج / ابن عم ش .	(٧) بنت / أخ ش.	(١٠ بنت/ معتق.	(١٣) زوج / أخ لأب.
(٢) زوج / ابن أخ ش .	(٥) بنت / ابن ابن .	(٨) بنت / معتقة .	(١١) زوج/ أب.	(١٤) بنت / أب.
(٣) زوج / ابنٌ قاتل/ جد.	(٦) بنت / ٤ أبناء .	(٩) بنت / ابن المعتق.	(١٢) بنت/ جد.	(١٥) بنت / أخ لأب.

٣) **بنت الابن** مهما نزل أبوها: تأخذ النصف بثلاثة شروط: .

❁ عدم الفرع الوارث الأعلى (ابن فأكثر أو بنت فأكثر).

❁ عدم المماثل (بنت ابن أخرى فأكثر في درجتها سواءٌ أختاً أو بنت عم لها).

❁ عدم المعصب (ابن ابن واحد فأكثر في درجتها سواءٌ أخاً أو ابن عم لها).

		٢
١/٢	بنت ابن	١
ع	ابن عم لأب	١

		٢
١/٢	بنت ابن ابن	١
ع	معتق	١

		١
م	بنت ابن	–
ع	ابن	١

		٣
ع	بنت ابن	١
	ابن ابن	٢

مسائل بنت الابن			
(١) بنت ابن / ابن .	(٥) بنت ابن / عم لأب .	(٩) بنت ابن / ابن المعتق .	(١٣) بنت ابن ابن / عم ش.
(٢) بنت ابن / ابن عم ش .	(٦) بنت ابن / أخ لأب .	(١٠) بنت ابن / عم ش للأب.	(١٤) بنت ابن ابن / أب .
(٣) بنت ابن / ٣ أبناء .	(٧) بنت ابن / ابن ابن .	(١١) بنت ابن / جد المعتقة.	(١٥) بنت ابن /٣ أبناء ابن .
(٤) بنت ابن / أخ ش .	(٨) بنت ابن / جد .	(١٢) بنت ابن / أخ ش للمعتقة.	(١٦) بنت ابن / ابن عم لأب.

٤) **الأخت الشقيقة**: تأخذ النصف بأربعة شروط : .

- ❁ عدم الفرع الوارث (ابن أو ابن الابن مهما نزل أو بنت أو بنت الابن مهما نزل أبوها) .
- ❁ عدم الأصل الوارث من الذكور (الأب أو الجد لأب. و إن علا).
- ❁ عدم المماثل (أخت شقيقة أخرى فأكثر) .
- ❁ عدم المعصب (أخ شقيق واحد فأكثر).

تنبيه: ابن الأخ الشقيق لا يعصب الأخت الشقيقة لأنه ليس في درجتها.

		٢
$\frac{1}{2}$	أخت ش	١
ع	أخ لأب	١

		٥
ع	أخت ش	١
	أخوان ش	٤

		١
م	أخت ش	–
ع	أب	١

		١
م	أخت ش	–
ع	ابن ابن ابن	١

مسائل الأخت الشقيقة			
(١) أخت ش / أب .	(٥) أخت ش/ عم ش .	(٩) أخت ش / ابن أخ لأب .	(١٣) أخت ش / ابن أخ ش .
(٢) أخت ش / ابن ابن .	(٦) أخت ش / زوج .	(١٠) أخت ش/ معتق المعتق .	(١٤) أخت ش / أخ ش للمعتق .
(٣) أخت ش / معتقة .	(٧) أخت ش / ابن .	(١١) أخت ش / ابن عم ش .	(١٥) أخت ش / ٥ إخوة ش .
(٤) أخت ش / أخ لأب .	(٨) أخت ش / أخ ش .	(١٢) أخت ش / جد المعتقة .	(١٦) أخت ش / ٣ إخوة لأب .

٥) **الأخت لأب**: تأخذ النصف بخمسة شروط : .

- ❁ عدم الفرع الوارث (ابن أو ابن الابن مهما نزل أو بنت أو بنت الابن مهما نزل أبوها).
- ❁ عدم الأصل الوارث من الذكور (الأب أو الجد لأب. وإن علا).
- ❁ عدم المماثل لها (أخت لأب أخرى فأكثر).
- ❁ عدم المعصب لها (أخ لأب واحد فأكثر).
- ❁ عدم الأخ الشقيق أو الأخت الشقيقة فأكثر.

تنبيه : ابن الأخ لأب لا يعصب الأخت لأب لأنه ليس في درجتها.

		٢
$\frac{1}{2}$	أخت لأب	١
$\frac{1}{2}$	زوج	١

		١
م	أخت لأب	–
ع	أخ ش	١

		٢
$\frac{1}{2}$	أخت لأب	١
ع	ابن أخ لأب	١

		٩
ع	أخت لأب	١
	٤ إخوة لأب	٨

مسائل الأخت لأب			
(١) أخت لأب / زوج .	(٥) أخت لأب/ ابن أخ ش .	(٩) أخت لأب / ابن أخ لأب.	(١٣) أخت لأب / أخ لأب للمعتق .
(٢) أخت لأب / عم ش .	(٦) أخت لأب / أخ ش .	(١٠)أخت لأب/ ابن عم ش.	(١٤) أخت لأب / أخ ش للمعتق .
(٣) أخت لأب / ابن .	(٧) أخت لأب / معتقة .	(١١) أخت لأب / ابن ابن .	(١٥) أخت لأب / ابن عم ش للجد.
(٤) أخت لأب / أب .	(٨) أخت لأب / معتق .	(١٢) أخت لأب / أخ لأب .	(١٦) ٣ أخوات لأب / ٤إخوة لأب .

أصحاب الربع

أصحاب الربع صنفان من الورثة : الزوج ، الزوجة أو الزوجات .

١) **الزوج**: يأخذ الربع بوجود الفرع الوارث للزوجة (ابن أو ابن الابن مهما نزل أو بنت أو بنت الابن مهما نزل أبوها) .

تنبيه:إذا كان الفرع الوارث للزوجة من نفس الزوج أو من غيره أو من زنا فإن الزوج يُحجب إلى الربع.

٢) **الزوجة أو الزوجات**: يأخذن الربع بعدم الفرع الوارث للزوج (ابن أو ابن الابن مهما نزل أو بنت أو بنت الابن مهما نزل أبوها)

		٤
١/٤	زوج	١
١/٢	بنت	٢
ع	عم ش	١

		٤
١/٤	زوج	١
ع	ابن ابن ابن	٣

		٤
١/٤	زوجة	١
ع	عم ش	٣

		٤
١/٤	٣ زوجات	١
١/٢	أخت ش	٢
ع	ابن معتق	١

مسائل الزوج و الزوجة أو الزوجات		
(١) زوج / ابن .	(٦) زوج / ابنٌ رقيق / عم ش للأب .	(١١) ٣ زوجات / أخت ش/ ابن أخ ش .
(٢) زوج / ٣ أبناء .	(٧) زوجتان / أخت ش / عم لأب .	(١٢) ٣ زوجات / ابنٌ كافر/ أخ لأب .
(٣) زوج / ابن ابن ابن .	(٨) زوجة / أخت ش / أخ لأب .	(١٣) زوجة / ابن أخ ش للمعتق .
(٤) زوج / ٣ أبناء ابن .	(٩) زوج / بنت ابن / ابن عم ش .	(١٤) ٤ زوجات / ابنٌ قاتل / معتق .
(٥) زوجة / أخت لأب / أخ لأب .	(١٠) زوج / بنت ابن ابن / عم ش للمعتق .	(١٥) زوج / بنت / ابن عم ش للأب .

أصحاب الثمن

أصحاب الثمن صنف واحد من الورثة: الزوجة أو الزوجات

الزوجة أو الزوجات: يأخذن الثمن بوجود الفرع الوارث للزوج (ابن أو ابن الابن مهما نزل أو بنت أو بنت الابن مهما نزل أبوها).

		٨
١/٨	زوجة	١
١/٢	بنت	٤
ع	عم ش	٣

		٨
١/٨	زوجة	١
ع	ابن	٧

		٨
١/٨	زوجة	١
ع	ابن ابن ابن	٧

		٨
١/٨	٣ زوجات	١
ع	بنت ابن ابن ابن	٧

مسائل الزوجة أو الزوجات		
(١) زوجة / ابن / بنت .	(٥) زوجة / ابن ابن / ٤ بنات ابن.	(٩) ٣ زوجات / بنت ابن ابن / أب .
(٢) ٤ زوجات / ابن ابن .	(٦) زوجة / ابن بنت / عم ش .	(١٠) زوجة / ابنٌ رقيق / ابن المعتِق .
(٣) ٣ زوجات / بنت / جد .	(٧) زوجتان/ ابنٌ قاتل / ابن ابن.	(١١) زوجة / ٥ أبناء / ٣ بنات .
(٤) زوجة / بنت / عم لأب .	(٨) زوجة / ابن ابن ابن .	(١٢) زوجة / ابنٌ كافر / عم ش للجد.

أصحاب الثلثين

أصحاب الثلثين أربعة من الورثة وهم: . الجمع من البنات، الجمع من بنات الابن، الجمع من الأخوات الشقيقات، الجمع من الأخوات لأب. (وشروط الثلثين مثل شروط النصف ماعدا شرطاً واحداً وهو: عدم المماثل يغير إلى وجود المماثل في أهل الثلثين وبقية الشروط كما هي في أصحاب النصف)

تنبيه: الجمع في الفرائض يبدأ من اثنين فأكثر...

١) **البنات**: يأخذن الثلثين بشرطين: .

❁ وجود المماثل (بنتان فأكثر). ❁ عدم المعصب (ابن واحد فأكثر) .

٢) **بنات الابن مهما نزل أبوهم**: يأخذن الثلثين بثلاثة شروط:

❁ عدم الفرع الوارث الأعلى (ابن فأكثر أو بنت فأكثر).

❁ وجود المماثل (بنتا ابن فأكثر في نفس الدرجة سواءٌ أختٌ أو بنت عم لهم) .

❁ عدم المعصب (ابن ابن واحد فأكثر في درجتهم سواءٌ أخاً أو ابن عم لهم) .

٣) **الأخوات الشقيقات**: يأخذن الثلثين بأربعة شروط:

❁ عدم الفرع الوارث (ابن أو ابن الابن مهما نزل أو بنت أو بنت الابن مهما نزل أبوها).

❁ عدم الأصل الوارث من الذكور (الأب أو الجد لأب. وإن علا).

❁ وجود المماثل (أختان شقيقتان فأكثر). ❁ عدم المعصب (أخ شقيق واحد فأكثر).

٤) **الأخوات لأب**: يأخذن الثلثين بخمسة شروط : .

❁ عدم الفرع الوارث (ابن أو ابن الابن مهما نزل أو بنت أو بنت الابن مهما نزل أبوها).

❁ عدم الأصل الوارث من الذكور (الأب أو الجد لأب. وإن علا). ❁ عدم الأخ الشقيق أو الأخت الشقيقة فأكثر.

❁ وجود المماثل (أختان لأب فأكثر). ❁ عدم المعصب (أخ لأب واحد فأكثر) .

		٣
$\frac{٢}{٣}$	٤ بنات	٢
ع	أخ لأب	١

		٣
$\frac{٢}{٣}$	بنتا ابن	٢
ع	ابن عم ش	١

		٣
$\frac{٢}{٣}$	٦ أخوات ش	٢
ع	أخ ش للمعتق	١

		٣
$\frac{٢}{٣}$	أختان لأب ش	٢
ع	عم لأب للجد	١

مسائل البنات و بنات الابن و الأخوات الشقيقات و الأخوات لأب			
(١) ٣ بنات / أخ ش .	(٧) ٥ أخوات لأب / ابن .	(١٣) ٤ بنات ابن/ أب للمعتق .	(١٩) ٤ أخوات ش / أخ لأب .
(٢) ٤ بنات / عم ش للأب	(٨) ٦ أخوات لأب / أخ ش .	(١٤) ٥ بنات ابن/ معتِقة المعتِق.	(٢٠) ٤ أخوات لأب / أخ لأب .
(٣) ٦ بنات ابن / ابن .	(٩) ٥ بنات / جد الأب .	(١٥) ٤ أخوات ش /أخ ش للمعتق.	(٢١) أختان ش / عم ش .
(٤) ٣ بنات / ٣ ابناء .	(١٠) ٣ أخوات ش / أخ ش .	(١٦) ٤ أخوات ش/ ابن ابن .	(٢٢) ٤أخوات لأب/ أخ لأب للمعتق.
(٥) أختان لأب / جد .	(١١) ٣ أخوات لأب/ ابن أخ لأب.	(١٧) ٥ بنات ابن/ عم لأب للجد.	(٢٣) بنتا ابن / ابن ابن .
(٦) ٦ أخوات لأب / أب .	(١٢) ٣ أخوات لأب / معتقة .	(١٨) ٩ بنات / ابن المعتق .	(٢٤) أختان ش / جد للمعتق .

أصحاب الثلث

أصحاب الثلث صنفان من الورثة: الأم . الأخوة لام.

١) **الأم**: تأخذ الثلث بشروط: .

❁ عدم الفرع الوارث (ابن وإن نزل أو بنت أو بنت ابن وإن نزل أبوها).

❁ عدم الجمع من الإخوة ذكوراً أو إناثاً أو مختلفين:

أشقاء أو لأب أو لأم أو مختلفين، والجمع اثنين فأكثر.

❁ أن لا تكون المسألة إحدى العمريتين أو الغراوين وهي التي قضى بها عمر بن الخطاب رضي الله عنه فللأم فيها ثلث الباقي بعد فرض الزوج أو الزوجة وللأب الباقي.

العُمريتان

		٦
١/٢	زوج	٣
١/٣ الباقي	أم	١
الباقي	أب	٢

		٤
١/٤	زوجة	١
١/٣ الباقي	أم	١
الباقي	أب	٢

		٣
١/٣	أم	١
ع	أخ ش	٢
م	أخ ش كافر	–

		١٢
١/٤	زوجة	٣
١/٣	أم	٤
ع	جد	٥

		٦
١/٢	زوج	٣
١/٣	أم	٢
ع	جد	١

		٦
١/٣	أم	٢
١/٢	أخت ش	٣
ع	ابن أخ ش	١

مسائل الأم		
(١) زوجة / أم / أب .	(٦) أم / أخت لأب / ابن أخ ش .	(١١) زوجتان / أم / أب / أخت ش .
(٢) زوجة / أم / جد .	(٧) زوجة / أم / ابن للمعتقة .	(١٢) زوج / أم / أب .
(٣) زوجة / أم / أخ لأب .	(٨) زوج / أم / معتق المعتقة .	(١٣) زوجة / أم / أب للمعتق .
(٤) أم / زوج / أخ ش .	(٩) زوج / أم / عم لأب للجد .	(١٤) أم / أخوان ش كفار/عم ش للأب.
(٥) أم / ابن عم ش للجد .	(١٠) زوجة / أم / ٣ إخوة ش للمعتق .	(١٥) زوج/ أم / أب / ٣ إخوة ش أرقاء .

٢) **الإخوة لأم**: يأخذون الثلث بشروط : .

❁ عدم الفرع الوارث (ابن أو ابن الابن مهما نزل أو بنت أو بنت الابن مهما نزل أبوها) .

❁ عدم الأصل الوارث من الذكور (أب أو جد لأب وإن علا). ❁ أن يكونوا جمعاً اثنين فأكثر (ذكوراً أو إناثاً أو مختلفين).

(وطريقة توريثهم أن يوزع الثلث بينهم بالسوية الذكر مثل الأنثى لأنهم شركاء في الثلث)

		٦
١/٣	٥ إخوة لأم	٢
١/٢	أخت ش	٣
ع	عم ش	١

		١٢
١/٤	زوجة	٣
١/٣	٤ إخوة لأم	٤
ع	أخ ش	٥

		٦
١/٢	زوج	٣
١/٣	أخ لأم و أخت لأم	٤
ع	ابن ابن أخ ش	٥

		١٢
١/٤	٣ زوجات	٣
١/٣	أختان لأم	٤
ع	ابن معتق	٥

مسائل الإخوة لأم		
(١) ٤ إخوة لأم / أخ ش .	(٦) زوج / أم / جد/ أختان لأم أرقاء .	(١١) ٣ إخوة لأم / أخت لأب/ ابن عم ش.
(٢) زوج / أخوان لأم / أب .	(٧) زوجة / ٨ إخوة لأم / أخ ش .	(١٢) زوج / أخ لأم / أخت لأم / عم ش .
(٣) زوجة / أخوان لأم / ابن .	(٨) زوجة /٣ إخوة لأم / ابن أخ لأب .	(١٣) زوجة / أم / جد معتقة المعتق .
(٤) زوج / ٦ إخوة لأم / أخ ش	(٩) زوج / ٤ إخوة لأم / معتق .	(١٤) زوج / أختان لأم / ابن ابن أخ ش.
(٥) زوجة / ٤ إخوة لأم / معتقة.	(١٠) زوج / أم / أب / ٣ إخوه لأم كفار.	(١٥) زوج / ٣ إخوة لأم /ابن معتق المعتق .

أصحاب السدس

السدس لسبعة من الورثة: (**الأب، الجد لأب ، الأم ، الجدة ، بنت ابن ، الأخت لأب ، أخ لأم أو أخت لأم**) .

أولاً : (**الأب و الجد و الأم و الجدة**)

١) **الأب:** يأخذ السدس بوجود الفرع الوارث من الذكور (ابن أو ابن ابن وإن نزل) ، أما مع إناث الفرع الوارث (بنت أو بنت ابن فأكثر وإن نزل أبوها) فيأخذ السدس فرضاً والباقي تعصيباً.

		٦
١/٦	أب	١
ع	ابن	٥

		٦
١/٢	بنت	٣
١/٦ + الباقي	أب	٣

٢) **الجد:** والمراد به (أبو الأب و إن علا): وشرطُهُ مثلُ شرط الأب وينزل منزلة الأب في حالة عدم وجود الأب إلا في العمريتين ليس كالأب.

		٦
١/٦	جد	١
ع	أبن	٥

		٦
١/٢	بنت	٣
١/٦ + الباقي	جد	٣

٣) **الأم:** تأخذ السدس بوجود أحد الشرطين التاليين:

- وجود أحد من الفرع الوارث (ابن أو ابن الابن مهما نزل أو بنت أو بنت الابن مهما نزل أبوها).
- وجود جمع من الإخوة اثنين فأكثر ذكورا أو إناثا أو مختلفين . من جهة واحدة أو مختلفين . وارثين أو محجوبين.

حجب شخص لا حجب وصف.

ملاحظة : حجب الوصف لا تُحجب به الأم من ١/٣ إلى ١/٦ لأن الموصوف به وجوده كعدمه وهو (الرق، القتل ، الكفر)

		٦
١/٦	أم	١
١/٢	بنت ابن	٣
ع	معتقة	٢

		٦
١/٦	أم	١
ع	ابن	٥

		٦
١/٦	أم	١
ع	أخ ش	٥
م	أخوان لأب	–

		٦
١/٦	أم	١
ع	أب	٥
م	٣ إخوة ش	–

٤) **الجدة:** والمراد بها (أم الأم أو أم الأب)

تأخذ السدس بعدم وجود الأم. وإذا وجدت الأم فلا ترث.

وسيأتي تفصيل أحوال الجدات في الدرس القادم.

		٦
١/٢	أخت ش	٣
١/٦	أم الأم	١
ع	أخ لأب	٢

		٦
١/٢	بنت	٣
١/٦	أم الأب	١
ع	عم ش	٢

مسائل الأب و الأم و الجد و الجدة		
(١) أب / ٥ أبناء .	(٧) زوج / أم / جد المعتقة .	(١٣) أم / أحت لأب / أخ لأب .
(٢) أب / ابن ابن .	(٨) أم / أخت ش / أخ ش .	(١٤) أم / بنت / أخ لأب .
(٣) أب / بنت .	(٩) زوجة / أم / جد .	(١٥) أم / بنت ابن / ابن أخ ش .
(٤) جد / ابن .	(١٠) زوجة / أم / أب/ أخ لأم .	(١٦) زوجة / أم / أب / ابن ابن .
(٥) أب / بنت ابن .	(١١) بنت / أب / ابن ابن .	(١٧) ٦ بنات ابن / أم الأم / معتقة .
(٦) زوج / جدة / أب .	(١٢) أم / ٣ إخوة لأم / عم ش .	(١٨) ٣ بنات ابن/ أم الأب / عم ش للجد .

ثانياً : (بنت الابن أو بنات الابن . الأخت لأب أو الأخوات لأب . ولد لأم (أخ لأم أو أخت لأم)

٥) بنت الابن فأكثر: تأخذ السدس إذا كانت مع البنت الواحدة التي فرضها النصف ولم يكن معها من يُعصِبها (ابن ابن فأكثر في درجتها) . أما مع بنتين فأكثر فإنهن يسقطن لاستغراق البنات الثلثين إلا إذا وجد معهن من يعصبهن (ابن ابن) في درجتهن أو أنزل منهن(ابن ابن ابن) .

> **تنبيه:** كل ابن ابن ابن أنزل يعصب بنت الابن الأعلى في حالة سقوطها من الميراث واحتاجت إليه.
> و كل بنت ابن ابن أنزل تأخذ السدس مع بنت الابن الأعلى التي فرضها النصف.

		٣
٢/٣	٣ بنات	٢
م	٤ بنات ابن	–
ع	أخ ش	١

		٢
١/٢	بنت	١
ع	بنت ابن	١
	ابن ابن	

		٦
١/٢	بنت	٣
١/٦	٣ بنات ابن	١
ع	ابن ابن ابن	٢

		٣
٢/٣	٦ بنات	٢
ع	بنت ابن	١
	ابن ابن ابن ابن	

٦) الأخت لأب فأكثر: تأخذ السدس إذا كانت مع الأخت الشقيقة الواحدة التي فرضها النصف ولم يكن معها من يعصبها (أخ لأب فأكثر) .أما مع أختين شقيقتين فأكثر فإنهن يسقطن لاستغراق الأخوات الشقيقات الثلثين إلا إذا وجد معهن من يعصبهن (أخ لأب فأكثر) .

		٦
١/٢	أخت ش	٣
١/٦	أخت لأب	١
ع	عم ش	٢

		٣
٢/٣	٨ أخوات ش	٢
م	أخت لأب	–
ع	ابن ابن أخ لأب	١

		٣
٢/٣	أختان ش	٢
ع	أختان لأب	١
	أخ لأب	

		٢
١/٢	أخت ش	١
ع	أخت لأب	١
	أخ لأب	

٧) ولد الأم (الأخ لأم أو الأخت لأم): يأخذ السدس بشروط:

- عدم الفرع الوارث. (ابن أو ابن الابن مهما نزل أو بنت أو بنت الابن مهما نزل أبوها).
- عدم الأصل الوارث من الذكور (الأب أو الجد وإن علا).
- أن يكون منفرداً (أخ لأم أو أخت لأم) .

		٦
١/٢	أخت ش	٣
١/٦	أخت لأم	١
ع	عم ش	٢

		٦
٢/٣	٣ أخوات ش	٤
١/٦	أخ لأم	١
ع	عم لأب	١

مسائل بنت الابن فأكثر و الأخت لأب فأكثر و الجدة و و لد الأم	
(١) ٦ بنات / بنت ابن / أخ لأب .	(٩) أخت ش / أخت لأب / أخ لأب للمعتق .
(٢) أخت ش / أخت لأب / ابن أخ ش .	(١٠) بنت / ٤ بنات ابن / ابن أخ ش للمعتقة .
(٣) ٤ بنات / بنت ابن / ابن ابن .	(١١) ٣ أخوات ش / أم الأم / أخت لأم / أخ لأب .
(٤) أخت ش / أخت لأب / أخ لأب .	(١٢) ٤ أخوات ش / أخ لأم /أخت لأب / ابن عم ش .
(٥) بنت ابن / بنت ابن ابن / ابن ابن ابن ابن .	(١٣) بنت ابن / بنت ابن ابن / ابن معتقة .
(٦) ٣ بنات/ بنت ابن / ابن ابن ابن .	(١٤) ٣ بنات ابن / أم أم أبي الأب / عم ش .
(٧) بنت / بنت ابن ابن ابن / عم ش .	(١٥) بنت / بنت ابن/ بنت ابن ابن / ابن ابن ابن ابن .

أحـوال الجـدات

عن قبيصة بن ذؤيب قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر ﷺ تسأله ميراثها، فقال: ما لك في كتاب الله شيئا و ما علمتُ لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً فارجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس : فقال المغيرة بن شعبة: حضرتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس، فقال هل معك غيرك ؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة فأنفذه لها أبو بكر رواه الخمسة إلا النسائي و صححه الترمذي.

شروط الجدات:

- إذا انفردت الجدة سواء من جهة الأم أو من جهة الأب فإنها تأخذ السدس. مثاله (أم الأم أو أم الأب)
- إذا تساوى نسب الجدات وكن كلهن وارثات فالسدس بينهن بالسوية. مثاله (أم الأم و أم الأب)
- كل جدة قريبة تُسقط الجدة البعيدة سواءٌ كُنَّ من جهة واحدة مثاله (أم الأم تحجب أم أم الأم)
و(أم الأب تحجب أم أبي الأب) أومن جهتين مثاله (أم الأم تحجب أم أم الأب) إجماعاً، وأما (أم الأب تحجب أم أم الأم) وهذا عند الحنفية والحنابلة فقط وهو المعمول به في المذكرة : وأما عند المالكية والشافعية فيشتركان في السدس .
- كل جدة أدلت بجدٍ غير وارث لا ترث . مثاله (أم أبي الأم) فإنها أدلت بأبي الأم وهو غير وارث فهي لا ترث ومثاله (أم أبي أم الأب) وهما من ذوي الأرحام .

ملحوظة: الجدة أم الأب تُحجب بمن أدلت به وهو الأب عند الجمهور. أما عند الحنابلة فإنها لا تُحجب به لأنها لا ترث ميراث الأب بل ترث ميراث الأم وهذا هو المعمول به في هذه المذكرة وبالله التوفيق ومنه السداد .

ملحوظة :المالكية يورثون جدتان(أم الأم و أم الأب) .والحنابلة يورثون ثلاثة جدات (أم أم الأم و أم أم الأب و أم ابي الأب).وعند الحنفية والشافعية يورثون كل جدة ادلت بوارث فهي وارثة وإن كن اربعة جدات فأكثر وفي درجة واحدة. وهذا هو المعمول به في هذه المذكرة.

		٦
١/٦	أم الأم أم الأب	١
١/٢	أخت ش	٣
ع	عم لأب	٢

		٦
١/٦	أم الأم	١
م	أم أم الأب	–
٢/٣	بنتان	٤
ع	ابن معتق	١

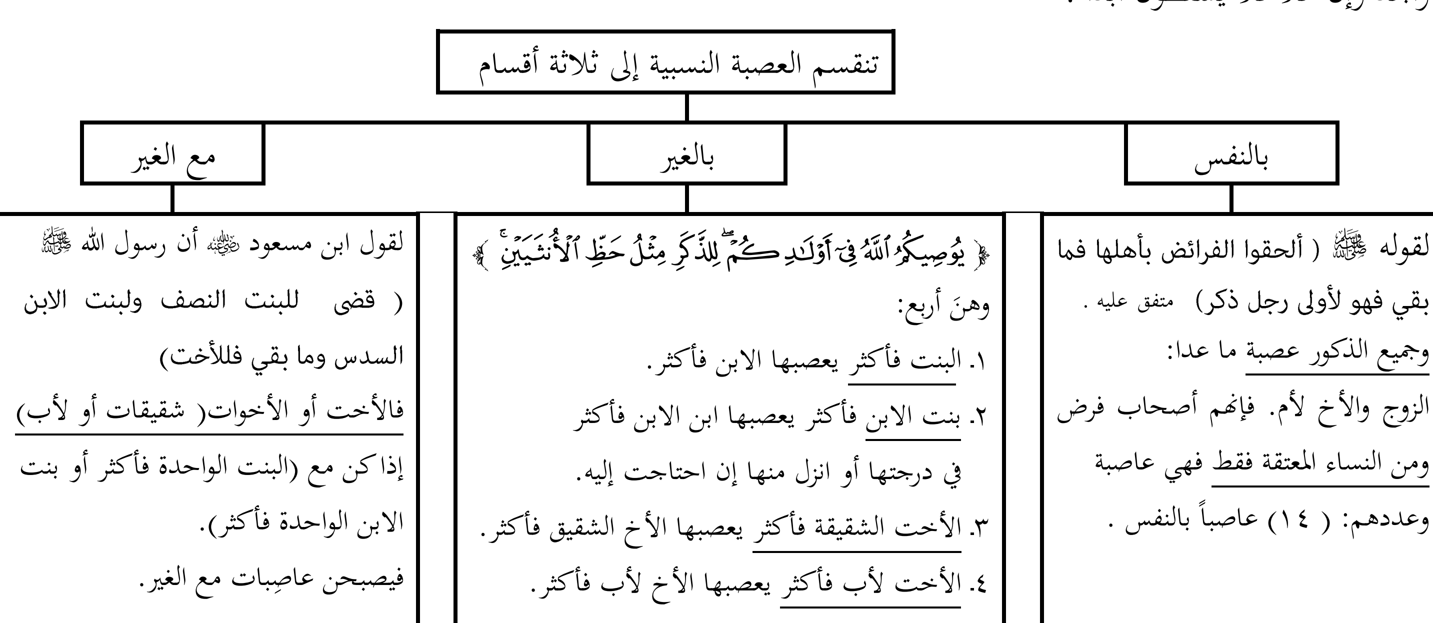
		١٢
١/٦	أم الأب	٢
م	أم أم الأم	–
١/٤	زوجة	٣
ع	أخ ش	٧

		٦
١/٦	أم أم الأم أم أم الأب أم أب الأب	١
ع	ابن معتق المعتقة	٥

مسائل في أحوال الجدات	
(١) أم الأم / أم الأب / أخت ش / عم ش .	(٧) أم الأب/ أم أم الأم / زوجة / أخت ش / ابن أخ لأب للمعتقة.
(٢) أم الأم / أم أم الأم / زوج / أخ لأب .	(٨) أم الأم / أم الأب / أم أبي الأب / أختان ش / أب للمعتق .
(٣) أم الأب / أم أبي الأب / زوج / جد للمعتق .	(٩) أم الأم / أم أم الأم / أم أبي الأم / أخت لأب / ابن أخ ش .
(٤) أم أم الأم / أم أبي الأب / بنت / ابن .	(١٠) أم أم الأم / أم أم الأب / أم أبي أم / زوج / ابن للمعتق.
(٥) أم الأم / أم أبي الأب / أخت لأب / ابن أخ ش.	(١١) أم أم أم الأم / أم أم أم الأب / أم أم أبي الأب / أم أبي أبي الأب / ابي ابي ابي الأب .
(٦) أم الأم / أم الأب / ٣ بنات / أخ ش للمعتق .	

التــعــصيب

العاصب: إذا انفرد أخذ جميع المال، و يأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض، ويسقط إذا استغرقت الفروض التركة، إلا الابن و الأب والجد وإن علا فلا يسقطون أبداً .



جهات العصبة بالنفس : . وهي خمس جهات (عند أبي حنيفة رحمه الله)

١. البنوة وهم الأبناء وأبناؤهم وإن نزلوا. **٢. الأبوة** وهم الأب وأبوه وإن علا. **٣. الأُخوة** وهم الإخوة الأشقاء أو لأب وأبناؤهم وإن نزلوا .

٤. العمومة وهم الأعمام الأشقاء أو لأب وإن علوا وأبناؤهم وإن نزلوا. **٥ . الولاء** ويرث به المعتِق أو المعتِقة وعصبتهما بالنفس.

قــاعــدة

إذا اجتمع عصبتان فأكثر قدم الأقرب إلى الميت في الجهة مثاله: (الابن وإن نزل يقدم على الأب) و(ابن ابن ابن أخ لأب يقدم على العم ش).

وإذا اتفقا في الجهة و اختلفا في الدرجة قدم الأقرب درجة حتى لو كان اضعف في القوة مثاله: (ابن أخ لأب يقدم على ابن ابن أخ ش) ،

وإذ اتفقا العاصِبان في الجهة والدرجة واختلفا في القوة قدم الأقوى مثاله: (الأخ ش يقدم على الأخ لأب أو العم ش يقدم على العم لأب) ،

و يقدم عمومة الميت وأبناؤهم وإن نزلوا على عمومة أبي الميت أو عمومة جد الميت مثاله : (ابن عم لأب يقدم على عم الأب أو عم الجد) ،

وكل عاصب بالنسب مهما بعد يقدم على العاصب بالسبب مثاله: (ابن ابن عم ش للجد يقدم على المعتق أو المعتقة) .

		٦
١/٦	أب	١
ع	ابن ابن	٥
	بنت ابن	

		٢
١/٢	بنت ابن ابن	١
ع	أخت لأب	١
م	ابن أخ ش	–

		٢
١/٢	زوج	١
ع	ابن ابن أخ لأب	١
م	عم ش	–

		٤
١/٤	زوجة	١
ع	أخ ش	٣
م	أخ لأب	–

		٢
٢/٣	٤بنات ابن	٢
ع	أختان ش	١
م	أخ لأب	–

		٦
١/٦	أم أم الأب	١
ع	ابن عم ش للجد	٥
م	معتق	–

		٦
١/٦	أخت لأم	١
ع	ابن أخ لأب	٥
م	ابن ابن أخ ش	–

		١
ع	عم ش	١
م	عم ش للأب	–
م	عم ش للجد	–

مسائل العصبة بالنفس وبالغير ومع الغير	
(١) زوجة / بنت / عم لأب للجد / ابن ابن عم ش للأب .	(١٢) ٦ بنات ابن / ٦ أخوات ش / معتقة .
(٢) زوج / أم / أب / ابن ابن ابن ابن ابن .	(١٣) ٤ بنات / ٣ أخوات ش / جد .
(٣) زوجة / أم / ابن ابن عم ش / عم ش للأب .	(١٤) أخ لأم/ أخت لأم / ابن ابن عم لأب/عم لأب للأب .
(٤) زوجة / ٤ بنات / عم ش / ابن ابن أخ لأب .	(١٥) زوجة / بنت / بنت ابن / ابن ابن .
(٥) زوج / ابن عم لأب / ابن ابن عم ش .	(١٦) بنت ابن / أخت لأب / ابن أخ ش .
(٦) أختان ش / أخ ش / أبو الجد / أخ لأب / أخت لأب .	(١٧) ٤ بنات / أخت ش / عم ش .
(٧) زوجة / بنت / ابن ابن أخ ش / ابن أخ لأب .	(١٨) ٤ بنات / أخت لأب / أخ لأب .
(٨) بنتان / أم / معتق / ابن ابن ابن عم ش للجد .	(١٩) ٣ بنات / أب للمعتق / ابن للمعتق .
(٩) زوجة / بنت / ابن ابن أخ لأب / عم ش للجد .	(٢٠) زوج / بنت أخ ش / ابن أخ ش .
(١٠) أخ لأم / ابن ابن ابن ابن أخ ش / عم ش للأب .	(٢١) أخت ش / عم ش / عمة ش .
(١١) بنت ابن / ٥ أخوات لأب / ابن أخ لأب / عم ش .	(٢٢) ابن ابن أخ ش / أبن أخ لأب / عم ش .

الحـجـب

الحجب وهو: المنع من الإرث بالكلية أو من بعضه.

الحجب نوعان		
١. حجب بشخص		٢. حجب بوصف
نقصان	حرمان	
كانتقال الزوج بالولد من النصف إلى الربع. والزوجة بالولد من الربع إلى الثمن. والأم من الثلث إلى السدس.	كحجب الابن لابن الابن . وحجب الأب للجد . وحجب الأم للجدة .	وهو أن يتصف أحد الورثة بأحد موانع الإرث وهي (الرق أو القتل أو اختلاف الدين) فيُحرم من الميراث بما اتصف به من المانع وليس له تأثير على الورثة فيكون وجوده كعدمِه.

تنبيه: ستة من الورثة لا يُحجبون حجب حرمان أبداً وهم (الأب و الأم و الابن و البنت و الزوج أو الزوجة)

		٣
٢/٣	بنتا ابن	٢
م	أخت لأم	–
ع	أخت لأب	١

		٦
١/٦	أم الأب	١
م	أبي الأب	–
ع	أب	٥

		٦
١/٢	بنت ابن	٣
١/٦	أب	١
ع	ابن ابن ابن	٢

		١
م	بنت ابن ابن	–
ع	ابن ابن	١
م	ابن أخ ش	–

قــاعــدة

١) كل من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة: مثال (الجد يُحجب بالأب ، ابن الابن يُحجب بالابن ، الجدة تُحجب بالأم)

٢) كل من أدلى بأنثى لا يرث: مثال (ابن البنت ، ابن الأخت ، أبو الأم) (ويستثنى الإخوة لأم فإنهم أدلوا بأنثى وورثوا وعصبة المعتقة)

٣) كل من أدلى بغير وارث لا يرث: مثال (أم أبي الأم ،أولاد الأخوال و أولاد الخالات مطلقاً، أولاد العمات مطلقاً وأولاد العم لأم)

	من يحجِبه
ابن الابن	يُحجب (بالابن –ابن الابن الذي هو أعلى منه)
بنت الابن	تُحجب (بالابن –ابن الابن الذي هو أعلى منها – وتسقط باستكمال البنات الثلثين إن لم يوجد مع بنت الابن من يعصبها)
الجد	يُحجب (بالأب ، وكل جد بعيد يُحجب بالجد القريب)
الجدة	تُحجب (بالأم ، وكل جدة بعيدة تُحجب بالجد القريبة)
الأخ لأم أو الأخت	يحجبُهم (بالأب –الجد – الابن –ابن الابن وإن نزل –البنت –بنت الابن وإن نزل أبوها)
الأخ الشقيق	يُحجب (بالأب –الجد – الابن –ابن الابن وإن نزل)
الأخت الشقيقة	تُحجب بمن يَحجُب الأخ الشقيق .
الأخ لأب	يُحجب بمن يَحجُب الأخ الشقيق ، وبالأخ الشقيق ، وبالأخت الشقيقة إذا كانت عصبة مع الغير .
الأخت لأب	تُحجب بمن يَحجُب الأخ لأب ، وتسقط باستكمال الأخوات الشقائق الثلثين إذا لم يوجد من يعصبها .
ابن الأخ الشقيق	يُحجب بمن يَحجُب الأخ لأب ، وبالأخ لأب ، وبالأخت لأب إذا كانت عصبة مع الغير .
ابن الأخ لأب	يُحجب بمن يَحجُب ابن الأخ الشقيق ، وبابن الأخ الشقيق.
العم الشقيق	يُحجب بمن يَحجُب ابن الأخ لأب ، وبابن الأخ لأب .
العم لأب	يُحجب بمن يَحجُب العم الشقيق ، وبالعم الشقيق.
ابن العم الشقيق	يُحجب بمن يَحجُب العم لأب ، وبالعم لأب .
ابن العم لأب	يُحجب بمن يَحجُب ابن العم الشقيق، وبابن العم الشقيق.
المعتِق والمعتِقة	يُحجبان بجميع العصبة .

مسائل الحجب

(١) زوجة / أم / أب / جد .

(٢) أخت ش / أخت لأب / جد .

(٣) زوجة / بنت / ابن / ابن ابن .

(٤) ٦بنات/ بنت ابن/ ابن ابن .

(٥) ٣ بنات / بنت ابن / ابن عم ش.

(٦) ٤ بنات / بنت ابن ابن / ابن ابن.

(٧) ٤ بنات / بنت ابن / ابن ابن ابن .

(٨) زوجة/ ٤ بنات/ أخت لأب / أم .

(٩) ٥ أخوات لأب / ابن ابن / بنت .

(١٠) زوجة / أم / ٣ إخوة لأم / جد .

(١١) زوج / أم / جدة / ابن عم ش للأب .

(١٢) زوجة / ٤ بنات / ٣ إخوة لأم/ عم ش .

(١٣) ٤ بنات ابن/ أخت لأم /ابن أخ لأب.

(١٤) ٣ أخوات ش / أخت لأب / أخ لأب .

(١٥) بنت ابن / بنت ابن ابن / ابن ابن ابن.

(١٦) زوجة/٨ أخوات ش/ أخت لأب/ معتق.

(١٧) زوجة /٦ بنات ابن / أخ لأم / ابن أخ ش .

(١٨) أخت ش/ أخت لأم / ابن ابن / بنت ابن .

(١٩) ٤ بنات / ٥ إخوة لأم / معتقة المعتق .

(٢٠) زوجة / أم / بنت /٦ إخوة لأم / معتق .

(٢١) ٤ أخوات ش / أخت لأب / عم ش .

(٢٢) أختان لأم / أخ ش / أخت لأب / أخ لأب.

(٢٣) ٦ أخوات ش / أخت لأب / عم ش .

(٢٤) بنت / ٦ بنات ابن / ابن ابن.

العــول

العول: هو زيادة في أصل المسألة ونقص في نصيب كل وارث

وسببه: ازدحام أصحاب الفروض في المسألة.

وأول مسألة عالت في عهد عمر ﷺ وهي (زوج وأخت ش وأم) فجمع الصحابة للمشورة فأخذ بقول العباس ﷺ :-

أصول المسائل: سبعة: (٢ . ٣ . ٤ . ٦ . ٨ . ١٢ . ٢٤) .

الأصول التي تعول ثلاثة أصول هي: (٦ . ١٢ . ٢٤)

١ . الستة (٦) تعول أربع مرات على التوالي إلى : (٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠) .

٢. الاثنا عشر (١٢) تعول ثلاث مرات بالأفراد إلى : (١٣ ، ١٥ ، ١٧) .

٣ . الأربع و العشرين (٢٤) و تعول مرة واحدة فقط إلى : (٢٧) .

		٧/٦
١/٢	زوج	٣
١/٢	أخت ش	٣
١/٦	أخت لأب	١

وتسمى المباهلة		٨/٦
١/٢	زوج	٣
١/٣	أم	٢
١/٢	أخت ش	٣

وتسمى الغراء		٩/٦
١/٢	زوج	٣
١/٣	أختين لأم	٢
٢/٣	أختين لأب	٤

وتسمى أم الفروخ		١٠/٦
١/٢	زوج	٣
١/٦	أم	١
١/٣	أختين لأم	٢
٢/٣	أختين ش	٤

		١٣/١٢
١/٤	زوج	٣
٢/٣	٤ بنات	٨
١/٦	أم	٢

		١٥/١٢
١/٤	زوجة	٣
١/٦	أم	٢
١/٦	أخ لأم	٢
٢/٣	٣أخوات ش	٨

وتسمى أم الفروج وأم الأرامل		١٧/١٢
١/٦	جدتان	٢
١/٤	٣ زوجات	٣
١/٣	٤ أخوات لأم	٤
٢/٣	٨أخوات لأب	٨

وتسمى البخيلة والمنبرية		٢٧/٢٤
١/٨	زوجة	٣
٢/٣	بنتان	١٦
١/٦	أم	٤
١/٦	أب	٤

مسائل عول الستة		
(١) زوج / أم / أخت ش .	(٥) زوج / ٣ إخوة لأم / أختان ش .	(٩) زوج / أخت ش / أخت لأب / أخ لأم .
(٢) ٤ بنات / أم / أب .	(٦) زوج / ٤ أخوات ش .	(١٠) زوج / أم /٥ إخوة لأم / أخت ش .
(٣) زوج / جدة / أخت لأب .	(٧) زوج / أم / أخ لأم / أخت لأب .	(١١) زوج / ٤ أخوات لأب / جدة / ٣ إخوة لأم.
(٤) زوج / أم / ٤ إخوة لأم .	(٨) زوج / أم / أخت ش / أخت لأب .	(١٢) زوج / أم / ٣ إخوة لأم / أخت ش .
مسائل عول الاثني عَشَر و الأربَعَة و العشرين		
(١) زوجة/ ٨ أخوات لأب / أم .	(٤) زوجة / ٤ أخوات ش / أم / أخ لأم .	(٧) زوجة / بنت / بنت ابن / أم / جد .
(٢) زوج / ٤ بنات ابن/ أم / أب	(٥) زوجة / ٦ أخوات لأب / ٤ إخوة لأم / أم .	(٨) زوجة / ٦ بنات ابن / أم / أب.
(٣) زوج / ٣ بنات / أب .	(٦) زوجة/ أخت ش/أخت لأب/ أم / ٤ إخوة لأم .	(٩) زوجة / أخت ش/ أخت لأب/ أخ لأم .

الانـكسار على جنس واحد

الانكسار على جنس واحد وهو : عدم انقسام الأسهم على عدد الرؤوس فلا بد من التصحيح فإما أن يكون بينهما (مداخلة أو موافقة أو مباينة) ثم نأخذ المحفوظ ونضربه في أصل المسألة كما هو موضح في الجدول التالي :

المحفوظات	الرؤوس	الأسهم	
٢	٢	٣	١. في **التباين** نأخذ عدد الرؤوس ونضربه في أصل المسالة.
٥	٥	٢	
٢	١٢	٦	٢. في **التداخل** بحيث يكون عدد الرؤوس ضعف عدد الأسهم نقسم عدد الرؤوس على الأسهم و الناتج نضربه في أصل المسألة.
٣	٢١	٧	
٤	٨	٦	٣. في **التوافق** نوجد الوفق بين الرؤوس والأسهم وهو [القاسم المشترك الأكبر] ثم نقسم عدد الرؤوس على الوفق [الأكبر] والناتج نضربه في أصل المسألة .
٣	١٢	١٦	

التباين		٣	١٢
المحفوظ	عدد الرؤوس	٤	
٣	٣ زوجات	١	٣
	أخ ش	٣	٩

التداخل		٢٢	١٢
المحفوظ	عدد الرؤوس	٦	
	أم	١	٢
٢	١٠ إخوة لأب	٥	١٠

التوافق		٣	١٨
المحفوظ	عدد الرؤوس	٦	
	أم	١	٣
	أخ لأم	١	٣
٣	٦ أخوات لأب	٤	١٢

قـاعـدة

في حالة عدم انقسام السهام على عدد الرؤوس يكون النظر بينهما أولاً **بالتداخل** بحيث يكون عدد الرؤوس ضعف عدد السهام، ثم النظر **بالتوافق** بحيث يكون بينهما قاسم مشترك فنأخذ القاسم الأكبر، ثم النظر **بالتباين** بحيث لا يكون أي علاقة بين عدد الرؤوس والسهام ، وأما في حالة **التماثل** بين عدد الرؤوس والسهام فلا يكون هناك انكسار.

مسائل الانكسار على جنس واحد

(١) زوجة / ٢٤ أخت لأب / ابن أخ ش .

(٢) زوجة / ١٣ بنت ابن / ابن عم ش .

(٣) زوجة / ١٨ أختاً لأب / معتق .

(٤) زوجة / أم / ٩ إخوة لأم / ابن عم ش .

(٥) ٥٤ أختاً لأب / أخ لأم / ابن ابن المعتقة .

(٦) زوجة / أم / ٥ إخوة لأم / عم ش .

(٧) ٤ زوجات / ٨ بنات ابن / أب .

(٨) زوجة / ٤٨ أختاً لأب/ ابن أخ لأب للمعتق .

(٩) زوجة / ١٤ أختاً ش / ابن أخ ش .

(١٠) زوجة / ٣٢ بنتاً/ ابن أخ ش .

(١١) ١١ أخاً لأم / أخت ش / ابن أخ لأب .

(١٢) زوجة / بنت / ٨ أعمام أشقاء للمعتق .

(١٣) زوج / ٤ بنات / ١١ أخاً لأب للمعتق .

(١٤) زوج/ أم / ٦ أعمام أشقاء للجد .

(١٥) ٣ زوجات/ ١٤ بنتاً/ ٥ أعمام .

(١٦) زوجة / ٦ إخوة ش .

(١٧) ٣٦ بنتاً / أم / أب .

(١٨) ٣٠ أختاً لأب/ أب للمعتقة.

(١٩) زوجة / ١٢ بنت ابن / أب .

(٢٠) زوج / ١٢ أختاً ش / أم .

(٢١) ٤٨ بنت ابن / أم / جد .

الانكسار على أجناس

الانكسار على أجناس: ينظر فيه بين الرؤوس والأسهم مثل الانكسار على جنس واحد ثم ينظر بين المحفوظات بالنسب الأربع فإما أن يكون بينها (**مماثلة** أو **مداخلة** أو **موافقة** أو **مباينة**) .

التماثل		٢	٢٤
المحفوظ	الرؤوس	١٢	
٢	زوجتان	٣	٦
٢	٨ إخوة لأم	٤	٨
٢	١٠ أعمام	٥	١٠
في التماثل: نأخذ أحد المحفوظات ونضربه في أصل المسألة (٢ × ١٢ أصل المسألة)			

التداخل		٨	٩٦
المحفوظ	الرؤوس	١٢	
٢	زوجتان	٣	٢٤
٤	١٦ أخ لأم	٤	٣٢
٨	٨ أعمام	٥	٤٠
في التداخل نأخذ أكبر عدد في المحفوظ ونضربه في أصل المسألة (٨×١٢ أصل المسألة)			

التباين		٣٠	١٨٠
المحفوظ	الرؤوس	٦	
٢	جدتان	١	٣٠
٣	٦ إخوة لأم	٢	٦٠
٥	٥ أعمام	٣	٩٠
في التباين : يضرب جميع المحفوظات في بعضها والناتج يضرب في أصل المسألة (٢ × ٣ × ٥) = (٣٠ × ٦ أصل المسألة)			

التوافق			١٢	٣٦
المحفوظ		الرؤوس	٣	
١٢	٣ ← ٦	٦ إخوة لأم	١	١٢
	٢ ← ٤	٨ أخوات ش	٢	٢٤
في التوافق: نوجد القاسم المشترك الأعلى بين المتوافقين في المحفوظات ثم نضرب وفق أحدهما في كامل الآخر والناتج يضرب في أصل المسألة: ٤ ÷ ٢ = ٢، ٢ × ٦ =١٢ (١٢ × ٣ أصل المسألة) أو ٦ ÷٢ = ٣ ، ٣ × ٤ = ١٢ (١٢ × ٣ أصل المسألة)				

مسائل المماثل و المداخل		
(١) أم / ٥ إخوة لأم / ٥ أعمام ش للمعتقة.	(٥) أم / ٤إخوة لأم / ١٢ عماً ش للمعتق.	(٩) ٤ زوجات/ جدتان/ ١٦ أخاً لأم/ ٤ أعمام ش.
(٢) أم الأم / ٥ إخوة لأم / ١٥ ابن عم ش.	(٦) ٤ زوجات / ٦بنات / ٤ أبناء .	(١٠)٣جدات/١٢أخاً لأم/١٨ابن ابن عم ش للجد.
(٣) أم أم الأب /١٠ إخوة لأم / ١٥ عماً ش	(٧) ٨ إخوة لأم / ٤ جدات /١٢ عماً ش.	(١١)٤ زوجات/ جدتان /٣٢ أخاٍ لأم/١٦ عماً ش
(٤) أم أبي الأب / ٤ إخوة لأم / ٤ أعمام ش	(٨) زوج/ ٣ جدات / ٣ أخوات ش/ عم	(١٢)٤ زوجات/ ٣جدات/ ٣٢ بنات/١٢عماً ش

مسائل الموافق و المباين		
(١) ٢٤ أخاً لأم / أم / ٨ أعمام ش.	(٧) ٢٤أختاً لأب / أم / ٨ أعمام ش.	(١٣) ٣ جدات/ ٨ إخوة لأم / ١٨عماً ش.
(٢) ٣ زوجات / ١٢ بنت ابن/ ٢٥ عماً ش.	(٨) ٣ زوجات/ ١٦ أختاً لأب/٣ أعمام ش.	(١٤) زوجتان/٣جدات/١٠إخوةلأم/١١عماً ش.
(٣) ٤ زوجات / ١٢ بنتاً / ١٠ أعمام ش.	(٩) زوجة / أم / ٣ بنات ابن/ ٩ أعمام ش.	(١٥) زوجة/١٤ أخاً لأم/١٦ أختاً ش/٨ أبناء أخ ش
(٤) ٢٤ أختاً ش/ ١٠ إخوة لأم /١٥ عماً ش.	(١٠) ٣ زوجات / ٥ بنات/ ٩ أعمام ش.	(١٦) ٤ زوجات/٣ جدات/٥ بنات/٧ أعمام ش
(٥) ٦ إخوة لأم / جدتان / ١٥عماً ش .	(١١) ٤ زوجات / ٥ بنات / ١٤ عماً ش.	(١٧) جدتان/ ١٥ أخ لأم / ٢٥ عماً ش لمعتق.
(٦) جدتان / ٣ إخوة لأم/ ٥ أعمام ش.	(١٢) ٣ جدات / ٩ إخوة لأم / ١٨ عماً ش.	(١٨) زوجتان/٣ جدات/١٤ أختاً ش/٣٢ أخا لأم.

المناسخات

المناسخات: أن يموت وارث فأكثر قبل قسمة التركة فإما أن ينقسم سهم الميت على أصل مسألة ورثته فتصح الجامعة الأخيرة مما صحت منه الجامعة الأولى وإن لم تنقسم فننظر بين سهم الميت و أصل مسألة ورثته بالتوافق أو التباين.وعليه يكون العمل بعد كل ميت.

أحوال المناسخات:

١) أن يكون ورثة الميت الثاني فمن بعده هم بقية ورثة الميت الأول ويرثونه كما يرثون الميت الأول.

مثال: فلو مات إنسان عن خمسة أبناء أشقاء فتعاقبوا موتاً ولم يبق منهم إلا اثنان تكون أصل المسألة من اثنين على عدد رؤوسهم وهذه لا تحتاج إلى عمل مناسخات .

٢) أن يكون ورثة كل ميت لا يرثون إلا منه. وهذه الحالة تُحل بالاختصار إلى جامعة واحدة فقط.

٣) أن يكون ورثة الميت الثاني فمن بعده هم بقية ورثة الميت الأول لكن اختلف إرثهم أو ورث معهم غيرهم.

أولاً : مثال للحالة الثانية ، وفيه **التباين** و **التوافق**

	③/٣	**تباين**	①/③	②/٩	**توافق**	③/④	١٨
بنت	①	ت	–	–	–	–	–
ابن	٢			⑥	ت	–	–
		بنت	١	١			٢
		ابن	٢	٢			٤
					١/٤ زوجة	١	٣
					عم ش	٣	٩

ثانيا : مثال للحالة الثالثة ، وفيه **التماثل** و **التداخل**

	①/٣	**تماثل**	①/②	②/٣	**تداخل**	①/④	٦
ابن	②	ت	–	–	–	–	–
بنت	١	١/٢ أخت ش	١	②	ت	–	–
		عم ش	١	١	عم ش	١	٣
					١/٤ زوج	١	١
					١/٢ بنت	٢	٢

شرح مبسط لحل المناسخات : يكون النظر في المناسخات بين سهم الميت وأصل مسألة ورثته بالنسب الأربعة وهذه طريقة مبسطة للمبتدئين.

(**١**) فإن كان بينهما **تباين** نضع سهم الميت فوق أصل مسألة ورثته (وهي الجامعة الثانية)ونضع أصل مسألة ورثته فوق أصل مسألة الميت الأول (وهي الجامعة الأولى)وناتج ضرب الجامعة الأولى بما فوقها تكون هي الجامعة الأخيرة للميتين ثم نضرب سهام ورثة الميت الأول بالعدد الموضوع فوق أصل مسألة الميت الأول (وهي الجامعة الأولى)وتضرب سهام ورثة الميت الثاني بالعدد الموضوع فوق أصل مسألة الميت الثاني (وهي الجامعة الثانية) ويكون العمل كذلك مع كل ميت بعد الثاني.

(**٢**) وفي **التوافق** نوجد الوفق الأكبر (بمعنى القاسم المشترك الأكبر)بين سهم الميت وأصل مسألة ورثته ثم نقسم سهم الميت على الوفق الأكبر ونضع الناتج فوق أصل مسألة ورثته ونقسم أصل مسألة ورثته على الوفق الأكبر ونضع الناتج فوق أصل مسألة الميت الأول وناتج ضرب الجامعة الأولى بما فوقها تكون هي الجامعة الأخيرة للميتين ونكمل العمل كما سبق شرحه في التباين.

(**٣**) وفي **التماثل** نقسم سهم الميت على نفسه ويكون الناتج هو العدد (١) فيوضع فوق أصل مسألة ورثته ونقسم أصل مسألة ورثته على نفسه ويكون الناتج هو العدد(١) فيوضع فوق أصل مسألة الميت الأول وناتج ضرب الجامعة الأولى بالعدد(١) تكون هي الجامعة الأخيرة للميتين ونكمل كا السابق.

(**٤**) وفي التداخل سواءً كان سهم الميت ضعف جامعة ورثته أو العكس فنقسم العدد الصغير على نفسه سواءً كان العدد الصغير هو سهم الميت أو أصل جامعة ورثته فنضع الناتج فوق أصل مسألة ورثته أو العكس ونقسم العدد الكبير على الصغير ونضع الناتج فوق أصل مسألة الميت الأول أو العكس.

مسائل المناسخات

١. توفي رجل وترك زوجة وعم ش ثم توفيت الزوجة عن أخ ش وأخت ش وترك مبلغاً وقدره [١٢٠٠٠] ريالاً ،ثم حل المسألة بالقراريط.

٢. توفيت امرأة عن زوج و أم و أب ثم توفي الزوج عن زوجة و أم و أب وتركت مبلغاً وقدره [٢٤٠٠٠] ريالاً، ثم حل المسألة بالقراريط.

٣. توفي رجل وترك زوجة و بنت من غير الزوجة و أخ لأب ثم توفيت البنت عن بنت و ثلاثة أبناء ، وترك مبلغاً وقدره [١١٢٠٠] ريالاً ، ثم حل المسألة بالقراريط وبالنسبة المئوية .

٤. توفيت امرأة وتركت زوجاً وأختاً لأم و ابن عم ش ثم توفي الزوج عن زوجة وبنت و ثلاثة أبناء ، وتركت مبلغاً وقدره [٢٤٠٠٠] ريالاً، وترك [١٢٠٠ كيلو من التمر] .

٥. توفيت امرأة عن أخت ش وأخت لأب و أخ لأم و ابن أخ ش ثم توفيت الأخت ش عن زوج وابن و بنت ثم توفي الأخ لأم عن زوجة وثلاثة أبناء ابن و بنت ابن، وتركت مبلغاً وقدره [٢٨٨٠٠] ريالاً، وترك ارض مساحتها[٢٠٠٠٠ م٢] .

٦. توفيت امرأة وتركت زوج و(بنت و بنت ابن و ابن ابن من غير الزوج)،ثم توفيت البنت عن زوج وبنت أخ ش و ابن أخ ش نفس (بنت الابن و ابن ابن في الأولى) ثم توفيت بنت الابن عن بنت وأخ ش نفس(ابن ابن في الأولى)وتركت مبلغاً وقدره [٤٨٠٠٠] ريالاً.

٧. توفي رجل وترك أخت ش و أخت لأم و أخت لأب و معتق، ثم توفيت الأخت ش عن زوج و ٥ أبناء و بنت ، ثم توفيت الأخت لأب عن زوج و أم و ابن ، وترك مبلغاً وقدره [٢٣٧٦٠٠] ريالاً، ثم حل المسألة بالقراريط.

٨. توفي رجل وترك أم و أخت ش و جد، ثم توفيت الأم عن بنت (الأخت ش في الأولى) و ٤ إخوة لأب ، ثم توفى الجد عن زوجة و ٥ إخوة ش و بنت ابن (الأخت ش في الأولى) ، وترك مبلغاً وقدره [٤٦، ٤١٣١٥] ريالاً.

٩. توفي رجل وترك بنت ابن و بنت ابن ابن و أم و أب، ثم توفيت بنت الابن عن زوج و ٦ بنات و ابن و جد و جدة هما نفسهما (الأب و ألأم في الأولى) ، وترك مبلغاً وقدره [٢٥ ، ٤٥٣١٣] ريالاً، وترك [٤٥٠٠٠ طن من الحديد] .

١٠. توفيت امرأة وتركت زوج و أخت لأم و أخ لأم و معتق، ثم توفى الزوج عن زوجة و ٦ أبناء و بنت ، ثم توفى الأخ لأم عن ٣ أبناء و أب ، وتركت مبلغاً وقدره [٢١ ،٣٢٤١١] ريالاً، ثم حل المسألة بالقراريط.

١١. توفي رجل وترك زوجتان و ٣٢ بنت و أختان ش ، ثم توفيت الزوجة الأولى عن ٣٢ بنت (وهن البنات السابقات) وجدتان و أب ، ثم توفيت الأخت ش الأولى عن الأخت ش الثانية و زوج و بنت ، وترك مبلغاً وقدره [٧٦٨٠٠٠٠] ريالاً.

١٢. توفي رجل وترك زوجة و أخ لأب، ثم توفيت الزوجة عن أبن و بنت ، ثم توفى الأخ لأب عن زوجة و ابن عم ش ، ثم توفيت الزوجة الأخرى عن ابنين وبنت وترك مبلغاً وقدره [٣٢ ،٥٥٤١٧] ريالاً، وترك [٦٠٠ لتر من الحليب]

١٣. توفيت امرأة وتركت زوج و أم و أخت ش و أخت لأب و أختان لأم ، ثم توفيت الأخت ش عن زوج وبقية الورثة ، ثم توفيت الأم عن أم و أب وبقية الورثة ثم توفيت إحدى الأخوات لأم عن زوج و بقية الورثة ، وتركت مبلغاً وقدره [٢٩ ،٧٧٨١٥] ريالاً، ثم حل المسألة بالقراريط وبالنسبة المئوية .

١٤. توفي رجل وترك زوجة و بنت و أم الأب و أب و أخت ش و ابن بن عم ش، ثم توفي الأب عن بقية الورثة ثم توفيت الأخت ش عن زوج وبقية الورثة ، ثم توفيت أم الأب عن بقية الورثة ثم توفيت البنت عن بقية الورثة ، وترك [٣٢١٧٨١١] ريالاً.

١٥. توفي رجل وترك أم الأب وبنتان وابن ابن عم ش وابن أخ لأب ثم توفيت الأم الأب عن بقيت الورثة ثم توفيت إحدى البنات عن زوج وبنت وبقيت الورثة ثم توفي ابن الأخ لأب عن زوجة وبقية الورثة ، وترك مبلغاً وقدره [٥٥٥٥٥٥٥٥] ريالاً.

كيفية تقسيم التركة على الورثة:

نقسم التركة على الجامعة والناتج يضرب في سهم كل وارث إذا كانت التركة مالاً أما إذا كانت التركة كيلاً فيُقسم مجموع المكِيل على الجامعة كالحبوب أو بالمتر المربع كأرض فيُحسب مجموع الأمتار ثم يقسم على ألجامعة أو بالعدد فتوزع بالعدد وكلاً يقسم على الجامعة بحسب التركة الموجودة .

مثال ١: المبلغ الذي ينقسم على الجامعة والناتج يكون عدداً صحيحاً.

	٤	١٠٠٠ ريالاً	طريقة العمل في استخراج الناتج
زوجة	١	٢٥٠	١٠٠٠ ÷ ٤ = ٢٥٠ × ١ = ٢٥٠ ريالاً
أم	١	٢٥٠	١٠٠٠ ÷ ٤ = ٢٥٠ × ١ = ٢٥٠ ريالاً
أب	٢	٥٠٠	١٠٠٠ ÷ ٤ = ٢٥٠ × ٢ = ٥٠٠ ريالاً

مثال ٢: المبلغ الذي ينقسم على الجامعة والناتج لا يكون عدداً صحيحاً وفيه كسر .

	٦	٩٩٩، ٩٩ ريالاً	طريقة العمل في استخراج الناتج
زوج	٣	٥٠٠	٩٩٩، ٩٩ ÷ ٦ = ١٦٦، ٦٦٥ × ٣ = ٥٠٠ ريالاً
أم	١	١٦٦ ، ٦٧	٩٩٩، ٩٩ ÷ ٦ = ١٦٦، ٦٦٥ × ١ = ١٦٦، ٦٧ ريالاً
أب	٢	٣٣٣ ، ٣٣	٩٩٩، ٩٩ ÷ ٦ = ١٦٦، ٦٦٥ × ٢ = ٣٣٣ ، ٣٣ ريالاً

تعريف مبسط للقيراط والنسبة المئوية:

وهو ما يستخدم في كل تركةٍ مشاعةٍ لا تقبل القسمة، ويعمل به لمعرفة نصيب الوارث في التركة ،ويستخدم في الأشياء التي لا تنقسم مثل: (السيارة أو المنزل أو الدواب) فيُقسم على القيراط و يكون من (٢٤) لأنها مخرج لجميع الفروض أو النسبة المئوية و تكون من (١٠٠%) ويمكن أن يستبدل القيراط بالنسبة المئوية لكثرة انتشارها في وقتنا الحالي أو نكتفي بالتقسيم على الجامعة الأخيرة للميت.

مثل: هلك شخص وكان عنده سيارة وترك أربعة أبناء والسيارة لا تنقسم عليهم إلا في حالة البيع فيكون نصيب كل واحد منهم (٦ قراريط) . وبالنسبة المئوية يكون لكل واحد منهم (٢٥%) وبالسهام يكون لكل واحد منهم سهم واحد من أربعة سهام ، أو دابة أو كتاب لا يمكن تقسيمها على الورثة فيُقسم بالقراريط أو بالنسبة المئوية أو بالسهام، وإليكم التفصيل :

كيفية تقسيم النسبة المئوية % والقيراط بطريقة واحدة :

نضرب سهم الوارث في (١٠٠) والناتج يقسم على أصل مسألة الورثة وكذلك إذا كانت التركة مالاً فنضرب نصيب الوارث من التركة في (١٠٠) والناتج يقسم على مجموع التركة فتعرف بذلك النسبة المئوية % لكل وارث :

مثال :- إذا كانت الأسهم معلومة والنسبة المئوية مجهولة

	١٣	التقسيم بالنسبة المئوية %	تقسيم القيراط بنفس طريقة النسبة المئوية
زوجة	٣	٣ × ١٠٠ = ٣٠٠ ÷ ١٣ = ٩ ، ٠ ٢٣ ، %	٣ × ٢٤ = ٧٢ ÷ ١٣= ٥٤ ، ٥ (٥ قراريط ٥٤ جزء من القيراط)
أم	٢	٢ × ١٠٠ = ٢٠٠ ÷ ١٣ = ٣٨ ، ١٥ %	٢ × ٢٤ = ٤٨ ÷ ١٣ = ٦٩ ، ٣ (٣ قراريط ٦٩جزء من القيراط)
أخت ش	٦	٦ × ١٠٠ = ٦٠٠ ÷ ١٣ = ١٥ ، ٤٦ %	٦ × ٢٤ = ١٤٤÷ ١٣ = ٠٨ ، ١١ (١١ قيراط ٠٨، جزء من القيراط)
أخت لأب	٢	٢ × ١٠٠ = ٢٠٠ ÷ ١٣ = ٣٨ ، ١٥ %	٢ × ٢٤ = ٤٨ ÷ ١٣ = ٦٩ ، ٣ (٣ قراريط ٦٩جزء من القيراط)

فـائـدة: إذا كانت النسبة المئوية معلومة وسهم الوارث من أصل المسألة مجهولاً فنعمل كالتالي:

نقسم مجموع السهام أو التركة على (١٠٠) والناتج يضرب في النسبة المئوية لكل وارث

مثال : الزوجة أصل جامعتها ٢٤ ÷ ١٠٠ = ٢٤، ٠ × ٥ ، ١٢% = ٣

كيفية التقسيم بالقراريط:

١) نقسم آخر جامعة للميت على (٢٤) وهي مخرج القيراط والناتج يكون جزء القيراط وهذا في حالة أن الجامعة تنقسم على ٢٤ مخرج القيراط فيكون جزء القيراط إما صامتاً (مثل ٣ – ٥ –٧ – ١١) فيوضع كما هو . أو ناطقاً (مثل ٩ . ١٠ . ١٢ . ١٤ . ١٥) فهذا يحلل إلى أجزاء فيوضع القيراط في الخانة التي بعد الجامعة ثم الجزء الأصغر بعده ثم الأكبر فالأكبر ...... (مثال٢)

٢– أما إذا كانت جامعة الميت لا تنقسم على مخرج القيراط فنضرب الجامعة بعدد بحيث ينتج لنا عدد يقبل القسمة على القيراط (مثال٢)

مثال١:على الجامعة التي تنقسم على القيراط				كيفية قراءة القيراط
	٤٨	القيراط ٢٤	الجزء ٢	
زوجة	٦	٣	٠	ثلاثة قراريط
أم	٨	٤	٠	أربعة قراريط
بنت	١٦	٨	٠	ثمانية قراريط
بنت	١٦	٨	٠	ثمانية قراريط
أخ ش	١	٠	١	نصف قيراط
أخ ش	١	٠	١	نصف قيراط
		١		

مثال٢: على الجامعة التي لا تنقسم على القيراط						كيفية قراءة القيراط
	٤ / ٥٤	٢١٦	القيراط ٢٤	الجزء ٣	الجزء ٣	
زوجة	٣	١٢	١	١	٠	قيراط وثلث القيراط
زوجة	٣	١٢	١	١	٠	قيراط وثلث القيراط
بنت	١٦	٦٤	٧	٠	١	سبعة قراريط وثلث ثلث القيراط
بنت	١٦	٦٤	٧	٠	١	سبعة قراريط وثلث ثلث القيراط
أ م	٨	٣٢	٣	١	٢	ثلاثة قراريط وثلث قيراط وثلثا ثلث القيراط
أ ب	٨	٣٢	٣	١	٢	ثلاثة قراريط وثلث قيراط و ثلثا ثلث القيراط
			٢	٢		

شرح مبسط لحل القراريط :

اولاً نقسم جامعة الورثة (الجامعة الأخيرة) على (٢٤) فإن انقسمت نظرنا هل الناتج هو عدد صامت (أي لا يقبل القسمة إلا على نفسه) أو ناطق (أي يقبل القسمة على نفسه وعلى غيره) فإن كان صامت وضعناه كما هو بعد خانة القراريط مثل المثال الأول وقسمنا سهم كل وارث على جزء القيراط فإن انقسم وضعنا (صفر) في خانة الجزء والناتج يوضع في خانة القراريط فإن لم ينقسم نخرج العدد الزائد الذي لا ينقسم من سهم الوارث ونضعه في خانة جزء القيراط والباقي نقسمه على جزء القيراط والناتج يوضع في خانة القيراط ونعمل هذا مع الورثة جميعا ثم نجمع ما في خانة الجزء فلابد ان ينقسم على أصل الجزء فإن لم ينقسم تكون المسألة خطأ وإن انقسم نضيف ناتج القسمة إلى خانة القراريط ونجمعه مع القراريط فإن كان الناتج (٢٤) فالمسألة صحيحة وإن لم يكن(٢٤) فالمسألة خطأ ، وان قسمنا الجامعة على(٢٤) وكان الناتج عدد ناطق حللناه إلى جزأين فأكثر فنضع العدد الصغير قريب من خانت ال(٢٤) (أي خانة القيراط) ثم الأكبر فالأكبر والعكس صحيح فنقسم سهم الوارث على خانة جزء القيراط الأكبر وهي الخانة البعيدة عن خانة القيراط فإن انقسمت وضعنا(صفر) وإن لم تنقسم نعمل عملنا في السابق ونحتفظ بالناتج حتى نقسمه على خانة الجزء الأصغر فالأصغر حتى نصل إلى خانة القيراط ونضع الباقي فيها ، وإن كانت الجامعة لا تنقسم على(٢٤) ففي هذه الحالة نضرب الجامعة بعدد بحيث الناتج ينقسم على(٢٤) ويكون العمل فيما بعد كالسابق .

الخنثى المشكل

الخنثى المشكل :

هو من جُهل حاله فلا يُعلم أذكر أم أنثى ونعمل له مسألتين الأولى باعتبار أنه ذكر والأخرى باعتبار أنه أنثى ويعامل جميع الورثة بالأقل. والباقي يوقف لحين ظهور الحالة (وهذا عند الشافعية).

١) ولد خنثى مشكل (ابن أو بنت) .

٢) ولد ابن خنثى مشكل (ابن ابن أو بنت ابن)

٣) ولد أبوين خنثى مشكل (أخ شقيق أو أخت شقيقة)

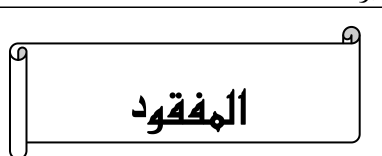
٤) ولد أب خنثى مشكل (أخ لأب أو أخت لأب)

	١	١	الجامعة	تقسيم الموقوف	
	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤
زوجة	٣	٣	٣	٣	٣
أم	٤	٤	٤	٤	٤
ولد خنثى مشكل	١٧	١٢	١٢	١٧	١٢
عم ش	-	٥	-	-	٥
	ذ	ن	الموقوف **٥**	على انه ذكر	على انه انثى
توقف(٥) حتى تظهر الحالة أو يصطلحا الخنثى مع العم ش .					

ملاحظة :في حالة أن الخنثى لا يرجى انكشاف حاله بأن مات وهو صغير أو بلغ ولم يزل خنثى فهنا نأخذ بقول المالكية فلا يوقف شيء من التركة وذلك بعمل مسألتين للخنثى ونضرب الجامعة باثنين والناتج يقسم على مسألة الذكورة والأنوثة ثم نعطي الورثة جميعاً نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى.

تنبيه : ينظر بالنسب الأربع بين أُصُول المسائل للخنثى والمفقود والحمل بحيث ان التماثل نأخذ أحدهما والتداخل نأخذ الأكبر والتباين نضرب جميعهم في بعض والتوافق يضرب وفق احدهما في كمل الأخر ثم توضع الجامعة الأخيرة .

مثال بعدم التوقيف	١٤	٤	٢	
	٢	٧	١٤	٢٨
زوج	١	٣		١٣
ولد ابوين خنثى	١	٣		١٣
أخت لأب	-	١		٢
	ذ	ن		



المفقود: . وهو من انقطع خبره فلم يُعلم له حياة ولا موت.

ونعمل له مسألتين :

الأولى باعتبار أنه حي والأخرى باعتبار أنه ميت .

ويعمل جامعة للمسألتين ثم يعامل جميع الورثة بالأقل

حتى تظهر حالة المفقود أو يحكم القاضي بموته .

	٢	٣	الجامعة	تقسيم الموقوف	
	٣	٢	٦	٦	٦
بنت	١	١	٢	٢	٣
ابن مفقود	٢	-	-	٤	-
عم ش	-	١	-	-	٣
	ح	م	الموقوف **٤**	على انه حي	على انه ميت
توقف (٤) حتى تظهر الحالة أو يحكم القاضي بموته					

مسائل الخنثى المُشكل و المفقود		
(١) بنت /ولد ابن خنثى/ابن ابن أخ ش.	(٣) زوجة/ ابن مفقود / أخ لأم / أخ ش.	(٥) زوج/ بنت مفقودة / أم / عم ش للجد.
(٢) زوجة / ولد أبوين خنثى / أخ لأب.	(٤) أم/ زوجة /ولد خنثى/عم لأب للأب.	(٦) أم / زوجة / أخ ش مفقود / أخ لأب.

الحـمـل

قال ﷺ (إذا استهل المولود ورث) رواه أبو داود ، الحمل يُعمل له ست تقديرات عند الحنابلة باعتبار أنه

(ميت ، ذكر ، ذكران ، أنثى ، أنثيان ، ذكر وأنثى) ويعامل جميع الورثة بالأقل والباقي يوقف لحين ظهور حالة الحمل .

	١٢	٦	٦	٢	٣	٢	٣	٢	الجامعة
	٤	٨	٨	٨	١٦	٢٤	٨	٢٤	٤٨
زوجة	١	١	١	١	٢	٣	١	٣	٦
حمل منها	ـ	٧	٤	٧	١٤	١٦	٧	٢١	ـ
عم ش	٣	ـ	٣	ـ	ـ	٥	ـ	ـ	ـ
	م	ذ	ن	ذ ذ	تصحيح	ن ن	ذ ن	تصحيح	الموقوف ٤٢
توقف (٤٢) حتى تظهر حالة الحمل									

ملاحظة : إذا كان الحمل من الزوجة فهو (ابن أو بنت)، وإذا كان من الأم فهو (أخ أو أخت أشقاء) أو (أخ أو أخت لأم) ، وإذا كان من زوجة الأب فهو (أخ لأب أو أخت لأب)، وإذا كان من زوجة الأبن فهو(ابن ابن أو بنت ابن).

مسائل الحمـل		
(١) أب / أم / زوجة ابن حامل.	(٣) زوج/ أم حامل (بأخ لأم)/ أخ ش.	(٥) زوج/أم/أخت ش/أخت لأم/زوجة أب حامل.
(٢) زوجة حامل / ابن .	(٤) زوجة حامل / أخ لأم/ ابن عم ش.	(٦)بنت/ بنت ابن/ أم حامل(بأخ ش)/عم ش.

الهدمى والغرقى ونحوهم

إذا مات متوارثون في حادث معين ولم يعلم السابق من اللاحق فلا يرث بعضهم بعضا و يعتبرون أجانب وهذا عند الجمهور دون الحنابلة.

مثال :- مات أخوان شقيقان في حادث مروري و لم يعلم حال السابق من اللاحق

وترك الأول/ زوجة و بنت و عم ش.

و ترك الثاني / بنتين و عم ش .

	الميت الأول	٨
١/٨	زوجة	١
١/٢	بنت	٤
ع	عم ش	٣

	الميت الثاني	٣
٢/٣	بنت	٢
	بنت	
ع	عم ش	١

مسائل الهدمى والغرقى ونحوهم
١) هلك زوجان في حادث مروري ولم يعلم حال السابق من اللاحق منهما، فترك الزوج (٣ أبناء و بنتاً)وتركت الزوجة (أماً و٤ إخوة أشقاء
٢) هلك رجل وابنه في حادث هدم، وترك الرجل (٥ أبناء و زوجة)، وترك الابن (أما و ٥ إخوة أشقاء).
٣) هلكت امرأة وبنت لها في حادث غرق، وتركت المرأة (أما و زوجا و ٣ إخوة لأب) وتركت البنت (زوجاً و ٥ أبناء و بنتاً و جدة).
٤) هلك أخوان لأب في حادث حرق، وترك الأول (بنتاً و ابن أخ لأب)، وترك الثاني (٤ بنات و ابن أخ شقيق).

الـــرد

الرد وهو: نقصُ من أصل المسألة. وزيادة في نصيب كل وارث من صاحب فرض غير الزوجين فإنه لا يرد عليهم عند الجمهور، ما عدا المالكية فإنهم يعطون الباقي بيت مال المسلمين . وسببه عدم استغراق الفروض التركة.

شروط الرد: ١. ألا تستغرق الفروض التركة. ٢ . ألا يكون في المسألة عاصب.

أولاً: الرد دون أحد الزوجين:

١. إذا كان من يُرد عليه صنفاً واحداً يكون أصل المسألة من عدد رؤوسهم .

		١	
$\frac{1}{2}$	بنت	١	فرضاً ورداً

		٤	
$\frac{2}{3}$	٤ بنات	٤	فرضاً ورداً

٢. إذا كان من يُرد عليه أكثر من صنف، يعطى كل وارث فرضه و يكون أصل المسألة من مجموع سهامهم.

		~~٦~~ ٤	
$\frac{1}{2}$	بنت	٣	فرضاً ورداً
$\frac{1}{6}$	بنت ابن	١	فرضاً ورداً

		~~٦~~ ٥	
$\frac{1}{2}$	أخت ش	٣	فرضاً ورداً
$\frac{1}{6}$	أخت لأم	١	فرضاً ورداً
$\frac{1}{6}$	أم	١	فرضاً ورداً

مسائل الرد دون أحد الزوجين		
(١) بنت .	(٦) ٤ أخوات ش .	(١١) ٧ بنات ابن / بنت أخ لأب .
(٢) ٤ بنات .	(٧) أخ لأم / أخ ش .	(١٢) أخت ش / ابن أخ ش .
(٣) أخ لأب .	(٨) أخت ش / أخت لأب .	(١٣) ٤ أخوات لأم / بنت أخ لأم .
(٤) أخ لأم .	(٩) ٥ إخوة لأم .	(١٤) بنت ابن / بنت ابن ابن .
(٥) أم / أخ لأم .	(١٠) أخ لأم / بنت / جدة .	(١٥) بنت أخ ش / أخت لأم / أخ لأم .

ثانياً : الرد مع أحد الزوجين :

لا يُرد فيه على أحد الزوجين وهو قول الجمهور و يكون أصل المسألة من مخرج أحد الزوجين وهي إما ($\frac{1}{2}$ ، $\frac{1}{4}$ ، $\frac{1}{8}$)

		٢	
$\frac{1}{2}$	زوج	١	لا يرد عليه
$\frac{1}{3}$ + ب	أم	١	فرضاً و رداً

		٨	
$\frac{1}{8}$	زوجة	١	لا يرد عليها
$\frac{2}{3}$ + ب	٧ بنات	٧	فرضاً و رداً

١. إذا كان مع أحد الزوجين صنف واحد يكون أصل المسألة من مخرج الزوجية و الباقي للورثة .

٢. إذا كان مع أحد الزوجين أكثر من صنف ، نجعل مسألة للزوجية ومسألة أخرى للورثة ، ثم ننظر بين المسألتين مثل مسائل المناسخات .

		~~٢~~ ٢		بينهما تباين	~~٢~~ ١	٤	
$\frac{1}{2}$	زوج	١				٢	لا يرد عليه
بقية الورثة		١	$\frac{1}{6}$ + ب	جدة	١	١	فرضاً ورداً
			$\frac{1}{6}$ + ب	أخت لأم	١	١	فرضاً ورداً

مسائل الرد مع أحد الزوجين			
(١) زوج / ٤ بنات .	(٥) زوجة / ٨ بنات .	(٩) زوج /أخت ش /أخت لأب .	(١٣) زوجة / بنت / بنت ابن .
(٢) زوج / أم .	(٦) زوجة / ٦ بنات .	(١٠) زوجة / أم / أخت لأم .	(١٤) ٣ زوجات/ بنت / ابن ابن.
(٣) زوج / أخت لأم .	(٧) زوج / ٥ أخوات لأب.	(١١) زوجة/ أخت ش/ أخت لآب .	(١٥) زوجة / أخت ش / أخ لأب.
(٤) زوج / أخت ش .	(٨) زوج / ٤ بنات ابن .	(١٢) زوجة/ أختان ش/ أختان لأم .	(١٦) زوجة /أخت لأب / أخ لأم.

ميراث ذوي الأرحام

لقوله تعالى ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمُۢ ﴾ الأنفال: ٧٥

وقوله ﷺ (الخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه) رواه احمد والترمذي وصححه الألباني

تعريف ذوي الأرحام: -كل قريب لا يرث بالفرض ولا بالتعصيب . وهم إما أن يكونوا أصولا أو فروعا أو حواشي.

لذوي الأرحام طريقتان معمول بهما :- طريقة أهل القرابة وهي توريث ذوي الرحم الأقرب إلى الميت في الدرجة ثم النظر إلى قوة القرابة بحسب ترتيب الجهات عند مذهب أبي حنفية :

وطريقة أهل التنزيل وهي تنزيل كلٍ من ذوي الأرحام بمنزلة الوارث المدلى به مع مراعاة الأقرب إلى الوارث بالدرجة ثم يعطى ميراثه وهذا الذي عليه الجمهور والمعمول به في المذكرة .

يكون توريث ذوي الأرحام :- في حالة عدم وجود احد من الورثة إما صاحب فرض أو عاصب فينتقل الميراث إلى ذوي الأرحام أما مع أحد الزوجين فيرثون لأن الزوج والزوجة لا يرد عليهم على القول الراجح عند أهل العلم

- ذووا الأرحام من **الأصول** وهم: (أبو الأم – أبو أم الأب ومن أدلى بهم)
- ذووا الأرحام من **الفروع** وهم : (أولاد البنات _ وأولاد بنات الابن مهما نزلوا)
- ذووا الأرحام من **الحواشي** وهم: (بنات الأخ الشقيق – بنات الأخ لأب _ أولاد الأخ لأم _ أولاد الأخت الشقيقة _ أولاد الأخت لأب _ أولاد الأخت لأم _ بنات العم الشقيق _ بنات العم لأب _ العم لأم _ والعمات مطلقاً _ الأخوال مطلقاً _ والخالات مطلقاً)

جدول كيفية تنزيل ذوي الأرحام			
ذوو الأرحام	**ينزل منزلة**	**ذوو الأرحام**	**ينزل منزلة**
أولاد البنت	البنت	بنات الأخ الشقيق	الأخ الشقيق
أولاد بنت الابن	بنت الابن	بنات الأخ لأب	الأخ لأب
أبو الأم ومن أدلى به من جهة الأم. والأخوال والخالات مطلقاً و أولادهم	الأم	بنات ابن الأخ الشقيق	ابن الأخ الشقيق
		بنات ابن الأخ لأب	ابن الأخ لأب
وأبو أم الأم ومن أدلى به من جهة أم الأم. وأخوال وخالات الأم	أم لأم	أولاد الأخت الشقيقة	الأخت الشقيقة
		أولاد الأخت لأب	الأخت لأب
وأبو أم الأب ومن أدلى به من جهة أم الأب . وأخوال وخالات الأب	أم الأب	أولاد الأخ لأم	الأخ لأم
		أولاد الأخت لأم	الأخت لأم
العم لأم والعمات مطلقاً و أولادهم	الأب	بنات العم الشقيق	العم الشقيق
		بنات العم لأب	العم لأب
عم الأب لأم . وعمات أبيه مطلقاً وأولادهم	أبو الأب	بنات ابن العم الشقيق	ابن العم الشقيق
		بنات ابن العم لأب	ابن العم لأب
عم الجد لأم . وعمات الجد مطلقاً وأولادهم	أبو أبي الأب	وكل من أدلى بواحد من هذه الأصناف	فهو بمنزلة من أدلى به قُرب أو بعُد من الورثة

١. ميراث ذوي الأرحام دون أحد الزوجين والحل يكون بمذهب أهل التنزيل :

ذووا الأرحام	التنزيل	١	
ابن ابن أخ لأم	أخ لأم	١	جميع المال رحماً ورداً

ذووا الأرحام	التنزيل	~~٦~~ ٥	
بنت أخت ش	أخت ش	٣	رحماً ورداً
بنت أخت لأب	أخت لأب	١	رحماً ورداً
بنت أخت لأم	أخت لأم	١	رحماً ورداً

باعتبار أنهم			ذووا الأرحام	ت	٣x٣	٩
٣	٢	أخ ش	خال ش	الأم	١	٢
	١	أخت ش	خالة ش			١
٢	١	أخت لأم	عمة لأم	الأب	٢	٣
	١	أخ لأم	عم لأم			٣

ذووا الأرحام	التنزيل	١	
بنت أخ لأب	أخ لأب	١	لأنها أقرب إلى الوارث مباشرة
بنت بنت أخ	بنت أخ ش	–	لأنها بعيدة عن الوارث بدرجة

ملاحظه : يقدم الأقرب للوارث في توريث ذوي الأرحام

مسائل ذوي الأرحام دون أحد الزوجين

(١) بنت أخ ش.	(٩) عم ش / عم لأب / عم لأم / خال ش .	(١٧) بنت أخت ش/ ٤بنات أخت لأب .
(٢) بنت أخ لأب.	(١٠) عمة لأم / عمة لأب / خالة ش/ خال ش .	/ ٦ أبناء أخ لأم / ابن أخت لأم .
(٣) ٥ بنات أخ لأم .	(١١) بنت أخت ش/ بنت أخت لأب/ بنت أخت لأم.	(١٨) ٤ بنات/ بنت ابن / بنت بنت ابن /
(٤) بنت بنت/ بنت بنت ابن .	(١٢) بنت أخت ش/ ٢ أبناء أخت ش أخرى .	خال ش / عمة لأب.
(٥) أبي أم الأم/أبو أم الأب .	(١٣) بنت أخت ش /بنت أخ لأب / بنت أخ لأم .	(١٩) عمة ش/ عمه لأب/ خال لأب/ خال لأم .
(٦) أم أبي الأم/أبي أم الأم .	(١٤) بنت بنت / ابن بنت أخرى/بنت بنت أخرى .	(٢٠) (بنت و ابن) للأخت ش، (بنت و ابن)
(٧) أبو أبي الأم/أبي أم الأب .	(١٥)٣ أبناء أخت ش/٥أبناء أخت لأب/عمة لأم .	للأخت لأب (بنت وابن) للأخت لأم .
(٨)بنت ابن بنت/بنت بنت ابن	(١٦) ابن بنت / ابن أخ لأم / ابن معتقة المعتق .	(٢١) بنت بنت / بنت أخت ش/ ابن عم ش للجد .

٢. ميراث ذوي الأرحام مع أحد الزوجين : إذا كان مع أحد الزوجين صنف واحد من ذوي الأرحام فإن :

المسألة تكون من مخرج الزوجية إما من ($\frac{1}{2}$ أو $\frac{1}{4}$).

إذا كان مع أحد الزوجين أكثر من صنف من ذوي الأرحام نجعل مسألة مستقلة لأحد الزوجين ومسألة مستقلة لذوي الأرحام ، ثم ننظر بين المسألتين كالمناسخة .

تنبيه : لا ينقص الزوج عن النصف والزوجة عن الربع مع ذوي الأرحام .

		ت	٤	
$\frac{1}{4}$	زوجة	←	١	الربع فرضاً
بنت البنت		بنت	٣	الباقي رحما ورداً

		ت	٢	
$\frac{1}{2}$	زوج	←	١	النصف فرضاً
ابن بنت ابن		بنت ابن	١	الباقي رحماً ورداً

		٦	ت	١	١٢
		٢		٦	
$\frac{1}{2}$	زوج	١			٦
بنت أخت ش		١	أخت ش	٣	٣
بنت أخ لأم			أخ لأم	١	١
بنت أخت لأب			أخت لأب	١	١
خالة			أم	١	١

تنبيه : العول لا يلحق أحد الزوجين مع ذوي الأرحام.

مسائل ذوي الأرحام مع أحد الزوجين	
(١) زوج / أبي الأب / خال لأب/ خال لأم / عمة ش/ عم لأم. (٢) زوج / ابن أخت ش / بنت أخت لأب / ٣ أبناء أخ لأم. (٣) زوج /٤ بنات أخت ش/٣ أبناء أخ لأم/ بنت أخت لأب. (٤) زوج/ ٤ بنات أخت لأم/ خال ش/خالة ش/ ابن أخت ش.	(٥) زوجة / ٤ بنات أخت ش / ٣ أبناء أخ لأم / ابن ابن ابن أخ لأب. (٦) زوجة / خال ش / خالة ش / ابن بنت أخ ش / بنت بنت أخت لأب. (٧) زوج /٦ أبناء بنت أخ لأم / ٣ أبناء بنت أخ ش/ بنت بنت أخت لأب. (٨) زوج / ابن أخ لأم/ خال ش/ خالة ش/ ابن أخت ش/ بنت بنت.

المشتركة

المشتركة: وصورتها (زوج و أم أو جدة وجمع من الأخوة لأم و أخ شقيق فأكثر) .

سميت مشتركة لأن الإخوة الأشقاء يشتركون مع الأخوة لأم في الثلث .

سميت عمرية لقضاء عمر ﷺ بها . ولها عدة مسميات . (الحجرية . اليميَّة . العمرية . المشتركة . المشركة)

تنبيه :إذا وجدت أخت ش فأكثر فلابد أن يوجد معهم أخ ش حتى يصبحون عصبة وتكون المسألة مشتركة .

القول بعدم التشريك قال به (أبو حنيفة و أحمد)		٦
½	زوج	٣
⅙	أم	١
⅓	٣ إخوة لأم	٢
ع	٤ أخوة ش	-

القول بالتشريك قال به (مالك و الشافعي)		٢ / ٦	١٢
½	زوج	٣	٦
⅙	أم	١	٢
⅓	٢ إخوة لأم	٢	٢
	أخ ش		١
	أخت ش		١

مسائل المشتركة		
(١) زوج / أم / ٤ إخوة لأم / أخ ش. (٢) زوجة/ أم / أخ لأم / ٤ إخوة ش. (٣) زوج / أم /أخت لأم / أخت ش .	(٤) زوجة / أم / أخت لأم / ٩ إخوة ش. (٥) زوج / أم /٣ إخوة لأم / ٦ إخوة لأب. (٦) زوج/ أم/ ٥ إخوة لأم/ ٨ إخوة ش.	(٧) زوج/جدة / ٤ إخوة لأم / ٨ إخوة ش. (٨) زوج /جدة/٥إخوة لأم /أخ ش/أخت ش. (٩) زوجة / أم / ٣ إخوة لأم / ١١ أخاً ش.

الجـد و الإخـوة

الجد مع الإخوة (الأشقاء أو لأب) دون أصحاب الفروض له ثلاث حالات ويعامل بالأفضل:

١ . يقاسم الأخوة كفرد منهم . ٢ . يستوي له الأمران . ٣ . يأخذ ثلث جميع المال . (وهذا على مذهب زيد ﷺ)

الحالة الأولى

وتكون المقاسمة فيها خيراً للجد من الثلث

عدد الإخوة نصف	٣
جد	٢
أخت ش	١

عدد الإخوة واحد	٢
جد	١
أخ ش	١

عدد الإخوة واحد ونصف	٥
جد	٢
أخ لأب	٢
أخت لأب	١

الحالة الثانية

ويستوي فيها الأمران للجد المقاسمة والثلث

عدد الإخوة اثنان	٣
جد	١
أخ ش	١
أخ ش	١

عدد الإخوة اثنان	٦
جد	٢
أخ ش	٢
أخت ش	١
أخت ش	١

الحالة الثالثة

ويكون الثلث فيها خيراً للجد من المقاسمة

عدد الإخوة أكثر من اثنين	٣ / ٣	٩
جد	١	٣
أخ لأب	٢	٢
أخ لأب		٢
أخ لأب		٢

قـــاعـــدة

١ . إذا كان عدد الأخوة أقل من ضعف الجد(أي أقل من اثنين) تكون المقاسمة خيرا للجد. (مثال / الحالة الأولى)

٢ . إذا كان عدد الأخوة ضعف الجد (أي اثنان فقط) تتساوى المقاسمة و الثلث للجد. (مثال / الحالة الثانية)

٣ . إذا كان عدد الأخوة أكثر من ضعف الجد(أي أكثر من اثنين) يكون الثلث خيرا للجد . (مثال / الحالة الثالثة)

مسائل الجد والإخوة الأشقاء أو لأب دون أصحاب الفروض

(١) جد / أخ ش .	(٥) جد / ٤ إخوة لأب .	(٩) جد / أخ ش / أخت ش .
(٢) جد / أخ لأب .	(٦) جد / ٤ أخوات ش .	(١٠) جد / أختان ش / أخ ش .
(٣) جد / أخت ش .	(٧) جد / ٣ أخوات لأب .	(١١) جد / ٦ أخوات لأب .
(٤) جد / ٣ إخوة ش .	(٨) جد /أختان لأب / أخ لأب .	(١٢) جد / أخوان لأب / أختان لأب .

الجد والإخوة مع أصحاب الفروض

الجد مع الإخوة (الأشقاء أو لأب) مع أصحاب الفروض له حالتان :

١ . يقاسم الإخوة بعد أصحاب الفروض . ٢. يأخذ ثلث الباقي بعد أصحاب الفروض (بشرط أَنْ لا يقل عن سدس جميع المال)

قاعدة للجد مع الإخوة الأشقاء أو لأب مع أصحاب الفروض

١ . إذا كان عدد الأخوة **أقل من ضعف الجد** تكون مقاسمة الباقي خيرًا له من ثلث الباقي بشرط أن لا تنقصه المقاسمة عن سدس جميع المال.

عدد الإخوة واحد	٢/٢	٤
زوج	١	٢
جد	١	١
أخ ش		١

المقاسمة خير للجد من ثلث الباقي ولا يُنقَص بالمقاسمة عن سدس جميع المال

عدد الإخوة واحد ونصف	٥/٤	٢٠
زوجة	١	٥
جد	٣	٦
أخ ش		٦
أخت ش		٣

المقاسمة خير للجد من ثلث الباقي ولا ينقص بالمقاسمة عن سدس جميع المال

عدد الإخوة نصف	٦
٤بنات ابن	٤
أم	١
جد	١
أخت لأب	–

المقاسمة تُنقِص الجد عن سدس جميع المال لذا نفرض له سدس جميع المال

٢ . إذا كان عدد الإخوة **ضعف الجد** فإن مقاسمة الباقي تتساوى مع ثلث الباقي بشرط أن لا ينقص عن سدس جميع المال.

عدد الإخوة اثنان	٤
زوجة	١
جد	١
أخ ش	١
أخ ش	١

تساوى للجد المقاسمة مع ثلث الباقي ولا ينقص عن سدس جميع المال

عدد الإخوة اثنان	٣/٢	٦
زوج	١	٣
جد	١	١
أخ لأب		١
أخ لأب		١

تساوى للجد المقاسمة مع ثلث الباقي مع سدس جميع المال

عدد الإخوة اثنان	٣/٨	٢٤
زوجة	١	٣
بنت	٤	١٢
جد	٣	٤
٤أخوات ش		٥

تساوى للجد المقاسمة مع ثلث الباقي ونقص عن سدس جميع المال لذا نفرض له سدس جميع المال

٣ . إذا كان عدد الإخوة **أكثر من ضعف الجد** فإن ثلث الباقي خير للجد من مقاسمة الباقي بشرط أن لا ينقصه ثلث الباقي عن سدس جميع المال

عدد الإخوة أكثر من اثنين	٣/٦	١٨
أم	١	٣
جد	٥	٥
٥ إخوة ش		١٠

ثلث الباقي خيرللجد من المقاسمة ولم ينقِصُهُ عن سدس جميع المال

عدد الإخوة أكثر من اثنين	٣/٢	٦
زوج	١	٣
جد	١	١
٤إخوة لأب		٢

ثلث الباقي خير للجد من المقاسمة وهو أيضاً السدس من جميع المال

عدد الإخوة أكثر من اثنين	٢٤
زوجة	٣
بنتان	١٦
جد	٤
٣ إخوة لأب	١

ثلث الباقيُ ينقِص الجد عن سدس جميع المال لذا نفرض له السدس

مسائل الجد والإخوة الأشقاء أو لأب مع أصحاب الفروض

(١) جد/ ٤ أخوات ش/ أخ لأم.
(٢) زوج / جد / أخت لأب .
(٣) زوجة / جد / أخ ش .
(٤) زوج / جد / أخت ش .
(٥) زوجة / جد/ أخت ش .
(٦) ٤بنات / جد / أخت ش.
(٧) زوجة/ بنت/ جد/ أخ ش
(٨) زوجة/ جد/ ٣ أخوات ش
(٩) أم / جد / ٧ أخوات ش .
(١٠) زوج / جد / ٣ أخوات لأب .
(١١) زوجة/جد/أخت ش / أخ ش .
(١٢)زوج/أم/ أخ لأم/ جد/أخت ش.
(١٣) ٤ بنات / جد / أخ لأب .
(١٤) ٤ بنات/ أم / جد/ أخ ش
(١٥)٤ بنات / جد / ٣ إخوة لأب.
(١٦) ٤ بنات ابن/ جد/ أخت ش.
(١٧) أم أم أم / جد / ٤ إخوة لأب .
(١٨) زوج/ جد/ ٤ أخوات ش .
(١٩)بنت/ بنت ابن/أم/جد/أخت ش.
(٢٠)زوجة/ بنت/بنت ابن/جد/أخ لأب.
(٢١) زوج/ جد/ أخت ش / أخ ش.
(٢٢) بنتا ابن/ أم/ جد/أختان لأب.
(٢٣)زوجة/بنت/جد/ ٥ إخوة لأب.
(٢٤)٤ بنات ابن/ أم/جد/ أخت ش.
(٢٥)٦ بنات ابن/جد/ أخ لأب/ أخ لأم.
(٢٦) بنت / بنت ابن/ جد/ أخ ش.
(٢٧)٣ بنات ابن/ جدة /جد/ أخ لأب.
(٢٨)بنت/بنت ابن/جد/ ٦ أخوات ش.
(٢٩) زوج / أم / جد/ ٣ أخوات ش.
(٣٠) بنت/بنت ابن/أم/جد/أخت لأب.
(٣١)زوج/أم/أخت لأب/جد/٤ إخوة لأم
(٣٢) زوجة/ أم/ بنتان/ جد/ أخت ش .

المعـــادة

معنى المعادَة: احتساب الإخوة لأب مع الإخوة الأشقاء على الجد.

	٣
جد	١
أخت ش	١
أخت ش	١
أخ لأب	–

يتساوى للجد الأمران ويكون للأختين ش الثلثان مع الأخ لأب بعد الجد من أصل المسألة ولا يبقى للأخ لأب شيء

	٣
جد	١
أخ ش	٢
أخ لأب	–
أخ لأب	–

خيراً للجد الثلث من أصل المسألة ثم يحجب الأخ ش الأخوين لأب

خطوات حل المعادة :

١. إذا وجد أصحاب فروض فإنهم يأخذون أولاً ثم تطبق على الجد الأحوال الثلاث إما المقاسمة أو ثلث الباقي بشرط أن لا ينقص عن السدس .

٢. نعطي الجد نصيبه حسب القواعد السابقة باعتبار أن الأخوة صنف واحد .

٣. يعامل الإخوة بعد أخذ الجد نصيبه كأن الجد غير موجود فإن كان أخ ش يحجب الإخوة لأب وإن كانت أخت ش أو أكثر فلهن فرضهن والباقي للإخوة لأب.

	٢/٥	١٠
جد	٢	٤
أخت ش	٣	٥
أخ لأب		١

المقاسمة خير للجد من الثلث ويكون للأخت ش النصف مع الأخ لأب بعد الجد من أصل المسألة وللأخ لأب الباقي.

	٣/٦	٢/١٨	٣٦
أم	١	٣	٦
جد	٥	٥	١٠
أخت ش		٩	١٨
أخوان لأب		١	٢

ثلث الباقي خير للجد من المقاسمة ويكون للأخت ش النصف مع الإخوة للأب بعد الجد من أصل المسألة وللإخوة لأب الباقي.

	٣/٨	٢٤
زوجة	١	٣
بنت	٤	١٢
جد	٣	٤
أخ ش		٥
أخ لأب		–

تساوي للجد المقاسمة وثلث الباقي ونقص عن سدس جميع المال لذا نعطي الجد السدس ويأخذ الأخ ش الباقي ويسقط الأخ لأب.

مسائل المعادة

(١) جد / أخت ش / أخ لأب .	(٦) أم / جد / أخت ش / ٣ إخوة لأب .	(١١) زوجة / بنتان/ جد/ أخت ش/ أخ لأب .
(٢) جد/ أخت ش/ أخوان لأب .	(٧) جد / أختان ش / أخ لأب / أخت لأب .	(١٢) بنت/ بنت ابن/ جد/ أخت ش/٣ إخوة لأب.
(٣) جد/٣ أخوات ش/ أخ لأب .	(٨) جد / أخ ش / أخ لأب / أختان لأب .	(١٣) بنتان/ أم/ جد/ أخت ش/ أخت لأب .
(٤) زوج/جد/أخت ش/أخ لأب .	(٩) زوجة/ بنت/ جد/ أخت ش/ أخ ش/أخ لأب .	(١٤) زوجة / جدة/ جد / أخت ش / أخت لأب .
(٥)جد/أخ ش/أخ لأب/أخت لأب	(١٠) زوجة/ بنتان/جد/أخت ش/أخت لأب .	(١٥) أم / جد / أختان ش / أختان لأب .

الأكـــدرية

الأكدرية: صورتها : زوج و أم و جد و أخت شقيقة أو أخت لأب

وسميت بالأكدرية لأنها كدرت على الإمام زيد أصوله باعتبار أن الأخت الشقيقة أو لأب لا تأخذ شيئا إذا لم يبق للجد إلا السدس

القول بعدم الأكدرية		٦	
$\frac{1}{2}$	زوج	٣	أخذ به
$\frac{1}{3}$	أم	٢	الإمام أبو حنيفة
$\frac{1}{6}$	جد	١	و رواية عن أحمد
م	أخت ش	–	

	القول بالأكدرية		٣ / ٩ / ٦	٢٧	أخذ به الجمهور :
	$\frac{1}{2}$	زوج	٣	٩	زيد بن ثابت رضي الله عنه
	$\frac{1}{3}$	أم	٢	٦	و المالكية و الشافعية
٣	$\frac{1}{6}$	جد	١	٨	و المشهور عند الحنابلة
	$\frac{1}{2}$	أخت لأب	٣	٤	

مسائل الأكدرية		
(١) زوج / أم / جد / أخت ش .	(٥) زوجة / أم / جد / أخت ش .	(٩) زوجة / أم / جد / أخت لأب .
(٢) زوج / أم / جد / أخ لأب .	(٦) زوج / أم / جد/ ابن أخ ش .	(١٠) زوج / جدة / جد / أخت ش .
(٣) زوجة / أم / جد /أختان ش .	(٧) زوج / جدة / جد / أخت لأب .	(١١) زوج/ أم/ جد / أخت ش/٤ إخوة لأم .
(٤) زوج / أم / جد / أخت لأب .	(٨) زوج / أم / جد / أخ ش .	(١٢) بنت / أم / جد / أخت ش .

شرح مبسط للأكدرية : بعدما نفرض للزوج $\frac{1}{2}$ وللأم $\frac{1}{3}$ من أصل المسألة ٦ لم يبق في المسألة إلى $\frac{1}{6}$. فننظر للجد مع الأخت فيكون الأفضل للجد المقاسمة ولكن المقاسمة تنقصه عن $\frac{1}{6}$. فيعطى الجد$\frac{1}{6}$ وتسقط الأخت وهذه قاعدة الجد مع الأخوة، لكن هنا في الأكدرية اختلف الحال فيفرض للأخت $\frac{1}{2}$ من أصل المسألة ٦ حتى تعول المسألة الى ٩ ، ثم يتقاسم الجد مع الأخت للذكر مثل حظ الانثيين و يضرب أصل المسألة العائلة إلى ٩ x ٣ فتكون الجامعة ٢٧. فيضرب سهم الزوج بـ ٣ فيكون له ٩، ويضرب سهم الأم ويصبح لها ٦، ثم نضم سهم الجد للأخت فيصبح المجموع ٤، وتضرب بـ ٣ ويكون الناتج ١٢. للجد منها ٨، وللأخت منها ٤ .

الوصيـــة

تعريف الوصية لغة وشرعاً:

❁ الوصية لغة : وهي الإيصال من وصل الشيء بكذا أوصله به لأن الموصي وصل خير دنياه بخير عقباه .

❁ الوصية شرعاً : هي تبرعٌ بحقٍ مضاف ولو تقديراً لما بعد الموت .

❁ دليل الوصية من القرآن الكريم : قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ﴾ النساء: ١١

❁ دليل الوصية من السنة: ما جاء في الصحيحين من قوله ﷺ: (ماحق امرئٍ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبةٌ عنده)

حكم الوصية:

كانت الوصية في صدر الإسلام واجبة للوالدين والأقربين والدليل:

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ ﴾ البقرة: ١٨٠

ثم نسخ الله تعالى وجوب الوصية بآية المواريث وبقي استحباب الوصية لمن لا يرث، وهذا قول الجمهور .

أركان الوصية:

❁ الموصِي ❁ الموصىَ له ❁ الموصىَ به ❁ الصيغة

شروط الوصية:

١. شروط المُوصِي :

❁ أن يكون عاقلاً . ❁ أن يكون حراً. ❁ أن يكون بالغاً. ❁ ألا يكون مكرهاً أو محجوراً عليه لإفلاس .

٢. شروط المُوصىَ له :

❁ أن لا يكون لوارث لقوله ﷺ : (إن الله أعطى كل ذي حقٍ حقه فلا وصية لوارث)، أخرجه ابن ماجه .

وفي رواية لأحمد (إلا أن يجيز الورثة).

❁ أن يكون الموصىَ له موجوداً عند الوصية حقيقةً أو تقديراً والتقدير مثل الحمل ويشترط فيه ان يولد لأقل من ستة أشهر من الوصية، وإذا مات الموصىَ له قبل موت الموصِي بطلت الوصية .

٣. شروط المُوصىَ به :

❁ أن يكون من الثلث فأقل . لقوله ﷺ لسعد بن أبي وقاص: (الثلث والثلث كثير ...)، أخرجه البخاري في كتاب الوصايا .

❁ أن يكون مباحاً شرعاً غير محرم ، ومثال الوصية المحرمة (الوصية بالخنزير والخمر وغيره من المحرمات)

وكل شيء جاز بيعه جازت وصيته ، وعند تلف الموصَى به مثل السيارة قبل قبول الموصِي له تبطل الوصية .

٤. شروط الصيغة :

❁ إيجاب ويكون من الموصِي وهو قبل الموت . ❁ قبول ويكون من الموصى له وهو بعد الموت .

١) إذا أوصى لزيد بالنصف ولعمرو بالسدس، فما نصيب كلٍ منهما في حالة الإجازة وحالة الرد.

أجب عن الأتي :

١- ترك الميت ابناً وأوصى لزيد بالنصف ولعمرو بالربع ؟

٢- ترك الميت ابناً وأوصى لزيد بالثلث ولعمرو بالربع ؟

٣- ترك الميت ابناً وأوصى لزيد بالسبع ولعمرو بالتسع ؟

٤- ترك الميت ابناً وأوصى لزيد بالنصف ولعمرو بالثلث وبكر بالسدس. حل المسألة بالإجازة مرة وبالرد مرة أخرا، وحالة ما إذا أجاز أحدهما ورد الآخر؟

		٢/٦	٤/٣	١/١٢	١٢	١٢
١/٢	زيد	٣	١	٣	٦	٣
١/٦	عمرو	١		١	١	٢
ب	ابن	٢	٢	٨	٥	٧
الإجازة المطلقة			الرد المطلق		أجاز زيد ورد عمر	أجاز عمر ورد زيد

٢) إذا تشارك اثنان فأكثر في وصية واحدة.

أجب عن الأتي :

١- أوصى بالنصف لخمسة وبالربع لثلاثة ؟

٢- أوصى بالسدس لثلاثة وبالخمس لاثنين ؟

حل المسألة بالإجازة فقط دون الرد،

الانكسار بين عدد الموصى لهم والسهام			٦/٦	٣٦
٢	١/٢	**لاثنين**	٣	١٨
٣	١/٣	**لثلاثة**	٢	١٢
	ب	**ابن**	١	٦
	الإجازة المطلقة			

٣) الوصية بجميع المال وطريقة العمل بالسهام و بالمال:

أوصى لزيد بماله ولعمرو نصف ماله وعنده ابن .وأوصى لزيد ٦٠٠٠ ريال ولعمرو ٣٠٠٠ ريال وترك الموصي ٦٠٠٠ ريال فقط ، طريقة العمل بالإجازة وبالرد

		٣/٢	٦٠٠٠ ريال	٦٠٠٠ ريال	٣/٣	٩	٦٠٠٠
١	زيد	٢	٦٠٠٠ ريال	٤٠٠٠ ريال	١	٢	١٣٣٣، ٣٣
١/٢	عمرو	١	٣٠٠٠ ريال	٢٠٠٠ ريال		١	٦٦٦، ٦٧
	ابن	–	–	–	٢	٦	٤٠٠٠
الإجازة المطلقة			مجموع الوصية زائد عن التركة	نرجع الوصايا إلى تركة الميت	رد الابن الوصية		تقسيم المردود على سهم زيد وعمرو

طريقة العمل :

نرد الُوصية إلى تركة الميت الموجودة ثم نقسم ٦٠٠٠ التركة ÷ ٣ هي أصل مسألة زيد وعمرو في الإجازة = ٢٠٠٠ ثم نضرب ٢٠٠٠ × ٢ سهم زيد = ٤٠٠٠ نصيب زيد من تركة الموصي ونضرب ٢٠٠٠ × ١ سهم عمرو = ٢٠٠٠ نصيب عمرو من تركة الموصي .

وطريقة عمل رد الابن الوصية إلى الثلث كالتالي:

نقسم ٦٠٠٠ التركة ÷ ٩ هي أصل المسألة بعد رد الابن الوصية = ٦٦٦,٦٧ ثم نضرب ٦٦٦,٦٧ × ٢ = ١٣٣٣,٣٣ والناتج يكون نصيب زيد بعد رد الابن الوصية ، ثم نضرب ٦٦٦,٦٧ × ١ = ٦٦٦,٦٧ والناتج يكون نصيب عمرو بعد رد الابن الوصية ثم نضرب ٦٦٦,٦٧ × ٦ سهم الابن بعد الرد = ٤٠٠٠ والناتج يكون نصيب الابن

أجب عن الآتي :

١- ترك الميت ابناً وأوصى لزيد بماله ولعمرو بربع ماله ، حل المسألة بالإجازة مرة وبالرد مرة أخرا ؟

٢- ترك الميت ابناً وأوصى لزيد بماله ولعمرو بثلثه ولبكر بربعه ، حل المسألة بالإجازة مرة وبالرد مرة أخرا ؟

٣- هلك رجل عن ابن وترك مبلغاً وقدره ١٠٠٠ ريال وأوصى لزيد بـ ١٠٠٠ ريال وأوصى لعمرو بـ ٥٠٠ ريال أرجع مجموع الوصية إلى تركة الموصي ثم حلَ برد الابن للوصية ؟

٤) الوصية إذا كانت بالأموال وليست بالسهام طريقة العمل كالآتي

مثال :. هلك رجل عن ابن وترك مبلغاً وقدره ٦٠٠ ريال وأوصى لزيد بـ ٢٥٥ ريالاً وأوصى لعمرو بـ ١٤٥ ريالاً

شرح المسألة بالجدول و طريقة رد الابن للوصية كالتالي : .

	٦٠٠	٣	٦٠٠	٦٠٠
زيد	٢٥٥	١	٢٠٠	١٢٧,٥
عمرو	١٤٥			٧٢,٥
ابن	٢٠٠	٢	٤٠٠	٤٠٠
	الإجازة	الرد		

طريقة العمل:.

نرد مجموع الوصايا إلى الثلث بحيث نقسم ٦٠٠ ÷ ٣ = ٢٠٠ وهي نصيب زيد وعمرو بعد الرد

ويكون للابن الباقي ٤٠٠ ثم نقسم الـ ٢٠٠ وهي سهم زيد وعمرو بعد الرد ÷ ٤٠٠ وهي مجموع سهام زيد وعمرو قبل الرد = ٠,٥ والناتج يُضرب في سهم زيد وعمرو من مسألة الإجازة ،

نصيب زيد ٢٥٥ × ٠,٥ = ١٢٧,٥ فيكون الناتج نصيب زيد بعد الرد

ونصيب عمرو ١٤٥× ٠,٥ = ٧٢,٥ فيكون الناتج نصيب عمرو بعد الرد

سؤال: هلك رجل عن ابن وترك مبلغاً وقدره ٤٥٠ ريالاً وأوصى لزيد بـ ١٢٢ ريالاً وأوصى لعمر بـ ١٤٤ ريالاً ، حل المسألة بالإجازة مرة وبالرد مرة أخرا ؟

٥) إذا كان مع الوصية عدد من الورثة وأجاز بعضهم ورد البعض :

نعمل إجازة الورثة ثم الرد و ننظر بين أصل مسألة الإجازة والرد بالنسب الأربع ونُخرج الجامعة للمسألتين و نضرب نصيب زيد وعمرو من مسألة الرد ثم نضرب نصيب من رد من الورثة من مسألة الرد أما المجيز فنضرب
نصيبه من مسألة الإجازة ومسألة الرد ثم ننظر الفرق له بين المسألتين فنقسمه على زيد وعمرو على حسب سهامهم .

			٣ / ٦	٢ / ٣	٢ / ١٨	١٢ / ٣	١ / ٣٦	٣٦	٣٦	٣٦	٣٦
٤	١/٢	زيد	٣		٩	١	٩	٩ + ٣	٩ + ٦	٩ + ٣	٩
	١/٦	عمرو	١		٣		٣	٣ + ١	٣ + ٢	٣	٣ + ٢
٣	أم	١/٣	٢	١	٢	٢	٨	٤	٨	٤ + ١	٨
	أب	الباقي		٢	٤		١٦	١٦	٨	١٦	٨ + ٦
الإجازة المطلقة						الرد المطلق		أجازت الأم الوصية وردها الأب	أجاز الأب الوصية وردتها الأم	أجازت الأم زيد دون عمر	أجاز الأب عمر دون زيد

أجب عن الأسئلة :

١-هلك رجل وترك ابناً و بنتاً، وأوصى لزيد بالخمس ولعمرو بالسدس، حل المسألة بالإجازة مرة وبالرد مرة أخرى ؟

٢-هلكت امرأة وتركت زوجاً وأماً ، وأوصت لزيد بالنصف ولعمرو بالربع ، أوجد مسألة الإجازة ومسألة الرد أوَلاً ثم أجاز الزوج زيداً وعمراً وردتهما الأم ، و أجازت الأم زيداً فقط بنصيبهِ منها دون عمرو ورد الزوج الجميع ؟

٣-هلك رجل وترك أماً وأخاً لأم ، وأوصى لزيد بنصف ماله، ولعمرو بالثلث فما مقدار الوصية في حالة الإجازة والرد وما يأخذ كل وارث وحل المسالة بحيث أجازت الأم زيداً دون عمروٍ ، وأجاز الأخ لأم عمراً دون زيد ؟

نبذة مختصرة عن صفة الوصية

هذه نبذة مختصرة عن صفة الوصية لمن أراد أن يكتب وصيته وهي ما جاء في حديث انس بن مالك ﷺ كانوا يكتبون في صدور وصاياهم : بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أوصى به فلان بن فلان يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، وأن الساعة آتيةٌ لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، وأوصى من ترك من أهله أن يتقوا الله، ويصلحوا ذات بينهم، ويطيعوا الله ورسوله إن كانوا مؤمنين، وأوصاهم بما أوصى به إبراهيم ويعقوب قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبۡرَٰهِـۧمُ بَنِيهِ وَيَعۡقُوبُ يَٰبَنِيَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصۡطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾ (البقرة: ١٣٢) : رواه سعيد ورواه الدار قطني بنحوه

ثم يذكر الوصية التي يرغب بتنفيذها بعد موته ويذكر الحقوق التي له والتي عليه ويذكر أصحابها ثم يقول: وإني أشهد الله على وصيتي هذه ثم أشهد الشهود بأني أوصيت بها وهم عارفون بصحة عقلي وثبوت فهمي واختياري لها،

ثم يكتب اسمه كاملاً ويوقع ويشهد الشهود .

مجموعة فوائد من الفرائض

كيفية تقسيم الديون على الغرماء إذا زادت الديون عن التركة:

هلك شخص عن تركة مقدارها (٥٠٠ ريالٍ) وعليه دين (١٠٠٠ ريالٍ) لأحمد (٥٠٠ ريالٍ) ولعمر (٣٠٠ ريالٍ) ولزيد (٢٠٠ ريالٍ)

طريقة العمل: نقسم ما تركه الميت على مجموع الدين والناتج نضربه في نصيب كل غارم

مثال :

لأحمد على الميت (٥٠٠ ريالاً)	٥٠٠ ÷ ١٠٠٠ = ٠،٥ × ٥٠٠ = ٢٥٠	فيكون لأحمد / ٢٥٠ ريالاً
لعمر على الميت (٣٠٠ ريالاً)	٥٠٠ ÷ ١٠٠٠ = ٠،٥ × ٣٠٠ = ١٥٠	فيكون لعمر / ١٥٠ ريالاً
لزيد على الميت (٢٠٠ ريالاً)	٥٠٠ ÷ ١٠٠٠ = ٠،٥ × ٢٠٠ = ١٠٠	فيكون لزيد / ١٠٠ ريالاً

سؤال: توفي شخص عن تركة مقدارها (٢٤٠٠ ريالٍ) وعليه دين (٤٠٠٠ ريالٍ) (لزيد ٢٠٠٠ ريالٍ) (ولعمر ١٥٠٠ ريالٍ) (ولبكر ٥٠٠ ريالٍ) ، حل المسألة واخرج ما يكون لزيد ولعمر ولبكر من التركة ؟

كيفية تقسيم الميراث وقد حصل بين الورثة تخارج أو تصالح:

التخارج : وهو أن يتصالحا الورثة على إخراج بعضهم من الميراث . واصله عقد صلح ومعاوضة بين الورثة وله صور .

الصورة الأولى: أن يخرج الوارث أحد الورثة عن نصيبه كلَه في مقابل شيء يأخذه من غير التركة ،

فهنا يحل الوارث المخارِجُ محل المخارج في نصيبه من التركة ، وتضم سهامه إلى سهامه .

الصورة الثانية : أن يُخرج الورثة واحدا منهم من التركة ويقسم نصيبه بينهم بالتساوي فيكون العمل كالمناسخات.

الصورة الثالثة: أن يخرج الورثة واحدا منهم من التركة ويقسم نصيبه بينهم بالسهام ويكون العمل مثل الصورة الثانية.

مثال: الصورة الأولى :		
	٨	٨
زوجة	١	١+٣
بنت	٤	٤
أخ ش	٣	المصالح

مثال: الصورة الثانية :				
	٢ / ٨	حصصهم من سهم الأخ ش	٣ / ٢	١٦
زوجة	١	١/٢	١	٥
بنت	٤	١/٢	١	١١
أخ ش	٣	سهم المصالح أو المخارج		

مثال: الصورة الثالثة :				
	١ / ٨	حصصهم من سهم الأخ ش	١ / ٣	٨
زوجة	١	٢/٣	٢	٣
بنت	٤	١/٣	١	٥
أخ ش	٣	سهم المصالح أو المخارج		

سؤال: توفي شخص عن أب و أم و زوجة و بنت ، ثم تصالحا الورثة مع البنت على شراء نصيبها من التركة بأن يدفع الأب للبنت السدس والأم الثلث والزوجة النصف ، حل المسألة وبين لكل وارث نصيبه.

كيفية تقسيم الميراث إذا كان فيه مبعض:

كيفية تقسيم التركة إذا كان فيها مبعض فيرثُ ويورثُ ويحجبُ بقدر ما فيه من الحرية وهذا مذهب الإمام أحمد لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن ﷺ قال : ((إذا أصاب المكاتبَ حداً ، أو ورِثُ ميراثاً يرِثُ على قدرِ ما عَتقَ منهُ)) أخرجه أبو داود وأحمد وصححه الألباني

أولا :إذا كان المبعض بالنصف أو بالثلث فنجعل له مسائل على قدر تبعيضه بالحرية والرق ثم ننظر بالنسب الأربع بين مسائل الحرية والرق والجامعة تضرب في عدد المسائل ثم يقسم الناتج على أصل مسائل الحرية والرق ويعطى الورثة نصف أو ثلث الحرية والرق وإليكم التفصيل مستعينين بالله .

تنبيه : يرمز للحر بحرف (ح) . ويرمز لرقيق بحرف (ر)

مثال النصف	٢	٤	٢	
	٨	٤	٨	١٦
زوجة	١	١		٣
ابن $\frac{1}{2}$ حر	٧	–		٧
عم ش	–	٣		٦
	ح	ر		

مثال الثلث	٦	٢١	٢١	٣	
	٧	٢	٢	١٤	٤٢
زوج	٣	١	١		٢٠
أخت ش $\frac{1}{3}$ حرة	٣	–	–		٦
أخت لأب	١	١	١		١٦
	ح	ر	ر		

سؤال:- توفيت أمرآه عن زوج وأم وأب وابن ربعه حر، حل المسألة وبين لكل وارث نصيبه .

تبين الميراث للمطلقة :

هل ترث المطلقة من مطلقها أم لا ؟

لا يخلو الطلاق من حالتين :

الأولى : أن يكون طلاقا رجعيا ففي هذه الحالة ترث إذا مات زوجها وهي في العدة ، لأنها زوجة لها حكم الزوجات , سواء طلقها في حال صحته ، أم في حال مرضه ، وان ماتت هي قبله في أثناء العدة ورثها بغير خلاف بين أهل العلم ، أما إذا مات الزوج ، أو ماتت هي بعد انقضاء العدة فلا توارث بينهما.

الثانية : أن يكون الطلاق بائنا فللمطلقة من حيث الإرث وعدمه حينئذ ثلاث حالات:

(١) أن يكون الطلاق البائن حصل في حال صحة المطلق فلا ترث مطلقاً.

(٢) أن يكون الطلاق البائن حصل في حال مرض الزوج المخوف ، وهو غير متهم بحرمانها من الإرث، فلا ترث بإجماع أهل العلم.

(٣) أن يقع الطلاق البائن في مرض الزوج المخوف وهو متهم بحرمانها من الميراث ،فقد اختلف العلماء في توريثها حينئذ على أقوال ، والراجح والله أعلم أنها ترث ما لم تتزوج أو ترتد ، وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة ، وقول في مذهب الشافعية.

كيفية إخراج نسبة الزكاة من تركة الميت أولاً إذا مات ولم يُزكِ ماله:

إ ذا مات شخص ولم يخرج زكاة أمواله سنة كاملة فنعمل أولاً على إخراج الزكاة ثم الباقي يقسم على الورثة ويكون العمل كتالي .

نقسم التركة على أربعين الناتج يكون هو الزكاة لسنة كاملة .

مثاله: توفي شخص ولم يؤدي زكاة ماله لسنة كاملة عن تركة مقدارها (٤٠٠٠٠ ريال) ÷ (٤٠ نسبة الزكاة)=(١٠٠٠ ريال مقدار زكاة)

سؤال : توفيت أمرآه عن تركة مقدارها (١٠٠٠٠٠ ريال) ولم تزكيها لمدة سنة، وتركة زوج وابن ،اخرج الزكاة أولا ثم قسم التركة على الورثة.

الاختبار النهائي (تعريفات)

(س١) عرف علم المواريث ؟ (س٢) أذكر الحقوق المتعلقة بالتركة بالترتيب ؟ (س٣) أذكر شروط واركان الإرث بالرتيب ؟

(س٤) أذكر اسباب وموانع الإرث مع شرح مبسط لكل سبب ؟ (س٥) عرف الوصية ، ومتى تكون واجبة ومتى تكون مستحبة ومتى تكون محرمة ؟

(س٦) ماهي صورة العمريتين ومن الذي قضى بها ؟ (س٧) من الذي قال من الأئمة بتوريث الجد مع الإخوة ومن الذي قال بعدم التوريث ؟

(س٨) عرف التعصيب، وأذكر إلى كم ينقسم ، مع ذكر جهات العصبة بالنفس عند ابي حنيفة ، وإذا اجتمع عصبتان فمن نقدم منهم ؟

(س٩) ما هو العول ، وما هي الاصول التي تعول ؟ (س١٠) هل أم الأب تحجب بالأب ، ومن قال بحجبها ومن قال بعدم حجبها ؟

(س١١) عرف المناسخات ، ومتى نقسم التركة بالنسبة المئوية أو بالقيراط ؟ (س١٢) عرف الخنثى المشكل ، والمفقود ؟

(س١٣) عرف الرد ، واذكر اقسامه مع ذكر مثال لكل قسم ، وهل الزوج والزوجة يرد عليهم أم لا، ولماذا ؟

(س١٤) عرف ذوي الأرحام ، واذكر ثلاثة من الأصول والفروع والحواشي من ذوي الأرحام ؟ (س١٥) في أي سورة في القران ذكرة أيات المواريث ؟

(س١٦) ماهي المشركة ، ومن الذي قضى بها ، ومن الذي قال بها من الأئمة؟ (س١٧) ماهي صورة الأكدرية ، ومن الذي قال بها من الأئمة ؟

(س١٨) إذا وجد جميع الذكور(الخمسة عشر) فمن الذي يرث منهم ، وإذا وجد جميع النساء (العشر) فمن التي ترث منهن ، وإذا وجد جميعُهم الذكور والإناث (الخمسة والعشرون) فمن الذي يرث منهم ؟ (س١٩) عرف الحجب ، وأذكر إلى كم ينقسم مع الشرح ؟

الاختبار النهائي (تدريبات)

(س١) بنت / بنت ابن / ابن أخ ش/ بنت أخ ش؟ (س٢) زوج / أم / ٣إخوة لأم / ٥ إخوة ش ؟

(س٣) زوج/ أم/ جد/ أخت ش/ ابن ابن أخ ش ؟ (س٤) زوجة / ٤بنات / ابن ابن أخ ش/ أخ لأب ؟

(س٥) زوج / أم / ٤ إخوة لأم / أخت ش؟ (س٦) زوجة / أخت ش / بنت أخ ش ؟ (س٧) زوجة حامل / بنت ابن؟

(س٨) بنت بنت / بنت بنت ابن / عمة لأم / عمة لأب / خالة ش / خالة لأم / خال لأب ؟ (س٩)زوجة / ولد خنثى / ولد أبوين خنثى؟

(س١٠) أبو الأم / خال ش / عمة لأم ؟ (س١١) زوجة / أخت ش/ بنت أخت لأب/ أخ لأم ؟

(س١٢) زوجة / ابن مفقود / أخت ش / أخت لأم / ابن ابن عم ش للجد ؟ (س١٣) زوجة /ابن للمعتق/ بنت للمعتق؟

(س١٤) أم / أخ لأم مفقود/أخت لأم/أخ ش مفقود ؟ (س١٥) ابن أخ لأم / ابن أخت ش/ ابن عم لأم ؟

(س١٦) زوج / بنت / بنت ابن / ابن أخت لأم / ابن أخ ت ش / ابن ابن ابن عم لأب للمعتق؟ (س١٧) ابن ابن أخ ش للمعتق / خال ش؟

(س١٨) زوجة / بنت ابن / أخ لأم / عم ش/ ابن ابن ابن أخ ش ،حل المسألة بالقراريط ؟ (س١٩) زوجة / بنت بنت / بنت أخت ش ؟

(س٢٠) زوج / أم / أخ لأم / أخت لأم / بنت ؟ (س٢١) زوج / أم / جد / ولد ابوين خنثى ؟

(س٢٢) ١٠ بنات / بنت ابن / ابن ابن عم لأم ؟ (س٢٣) زوج / أخ ش للمعتق / أخت ش للمعتق؟

(س٢٤) بنت ابن / بنت ابن ابن / ابن أخ لأم / بنت أخ لأم / أم أبي الأم ؟ (س٢٥) زوجة /٦ إخوة لأم / بنت /عم ش للأب؟

(س٢٦) ٤بنات / بنت ابن / بنت ابن ابن / بنت ابن ابن ابن / ابن ابن ابن ابن ابن ؟ (س٢٧) زوج/ بنت/ بنت ابن/ ابن ابن / أب /أم ؟

(س٢٨) زوج / أخت ش / أخت لأب / أخ لأب ؟ (س٢٩) ٣بنات / زوج / أخت ش / أخ لأب؟

(س٣٠) بنت أخت ش / بنت أخت لأب / ابن أخ لأم / ابن ابن ابن ابن أخ ش للمعتقة ؟ (س٣١) زوج / ام / ولد خنثى ؟

(س٣٢) زوجة / بنت / ابن أخ لأم / بنت أخ لأم ؟ (س٣٣) ٣ بنات بنت البنت / ابن أخ لأم ؟

(س٣٤) ٩بنات ابن/ أم أم الأم/ أم الأب/أخت ش ؟ (س٣٥) زوج / أم / ٣ إخوة ش / ٤ إخوة لأم ؟

(س٣٦) ٤بنات / بنت ابن / ابن ابن للمعتق ؟ (س٣٧) زوج / أم / جد / أختان ش/أختان لأب ؟

(س٣٨) هلكت امرأة عن زوج هو ابن عم ش لها وأخ لام وهو ابن عم ش لها أخر؟

(س٣٩) ٤بنات أخ ش / ابن أخ لأم / خال ش / ابن ابن ابن مفقود ؟ (س٤٠) زوجة حامل / أم حامل (بأخ ش)؟

(س٤١) ٤زوجات / ٦ جدات / ٣٢ بنت / ٦ إخوة لأب و ٤ أخوات لأب ؟ (س٤٢) ٦جدات / ٩بنات / ١٥ عم ش للأب ؟

(س٤٣) زوجة / بنت / ٦بنات ابن / ابن أخ لأم ؟ (س٤٤) ٣زوجات / جدتان / بنت /٢١ بنت ابن؟

(س٤٥) زوجة / جد /أخت ش /أخ لأم /أخ لأب ؟ (س٤٦) أم / أب / زوجة ابن ابن حامل ؟

(س٤٧) زوجة / أخت ش / ابن بنت للمعتق ؟ (س٤٨) زوج/ أم /جد /أخت ش/أخ لأم /أخ لأب ؟

(س٤٩) ٣ جدات / ٤٥ أخاً لأم / ٣٥ عماً ش ؟ (س٥٠) زوج / أم / ابن أخ ش / جد / أخت ش ؟

(س٥١) أم / بنت / ابن مفقود / أب مفقود؟ (س٥٢) أوصى لزيد بماله وله زوجة وردت الزوجة الوصية؟

(س٥٣) أوصى لزيد بالتسع ولعمرو بالثمن وابن، هل الوصية واجبة أم تحتاج إلى رد الابن؟

(س٥٤) أوصى لعمر بأربعة اخماس ولزيد بأربعة اعشار، وترك أم / بنتان / أخت لأب / ابن أخ ش أعمل مسألة للإجازة ثم مسألة لرد؟

(س٥٥) زوجة / بنت بنت / ابن بنت / ابن أخ لأم / ابن ابن ابن أخ لأب للجد؟

(س٥٦) غرق رجل وابنه في النهر ولم يعلم اسبقهُما موتاً ، ترك الرجل (زوجة / أب) وترك الابن (أماً / جد / أخ لأم) ؟

(س٥٧) ٤زوجات / ٤٨ بنتاً / ٣ جدات / أب ، وترك ارض مساحتها (٦٥٠٠) متر مربع؟

(س٥٨) ابن ابن أخت ش / ابن خال لأب / ابن عمة ش / بنت المعتق ؟ (س٥٩) أم / عم ش / ابن ابن ابن ابن أخ لأب ؟

(س٦٠) ٤ زوجات / أم / جد / أب / جدة / أخت ش / عم لأب للجد ؟ (س٦١) أم / ابن أخ ش/ أخ لأب/ أبو أبي الأب؟

(س٦٢) بنتان / ابن : وترك مبلغاً (٩١٩٩ريالاً)؟ (س٦٣) ٣ زوجات / ٣جدات / ٣ أعمام لأب ٣ أخوات متفرقات؟

(س٦٤) زوجة / بنت / بنت ابن ابن ابن / عم ش للجد / ابن ابن عم ش للأب ؟ (س٦٥) بنت بنت / ابن أخت ش / ابن أخ لأم؟

(س٦٦) زوج / أخت ش / أخت لأب / أخ لأم ربعه رقيق؟ (س٦٧) هلك عن زوجتان الأولى ابنة خالة ش والثانية ابنة عمة لأب؟

(س٦٨) هلكت امرأة وتركت داراً بقيمة (٣٠٠,٠٠٠) ريال وكان المنزل عليه دين برهن ب(١٠٠,٠٠٠) ريالاً، وعليها دين لرجل ب (٤٥,٠٠٠) ريالاً ، وعليها كفارة أيمان ونذر(٤٥٠٠) ريالاً ، وتم تجهيزها ب (٥٠٠) ريالاً ، وأوصت لخالتها ب(٧٠,٠٠٠) ريالاً وتركت زوج / ٥ بنات ابن ابن .. حل المسألة مبتدئاً بما يجب تقديمه علماً بأن الورثة ردوا الوصية ؟

(س٦٩) هلك رجل عن زوجة وأخت ش وأخ لأم وأخت لأب وأم ،ثم توفيت الأم عن أب وأم و بقية الورثة ، ثم توفي الأخ لأم عن بنت وبقية الورثة ، ثم توفيت الأخت لأب عن زوج وبنتان وبقية الورثة ، ثم توفيت الأخت ش عن زوج و ابن وبنت وبقية الورثة وترك مبلغاً (١٧٤٠٠)؟

(س٧٠) هلك عن ٣زوجات (الزوجة الثالثة بنت عمه) و٤بنات من الزوجة الأولى وأم الأم و أم الأب و أم أبي الأب ، وقبل قسمة التركة ماتت أم الأب عن زوج و أخ ش وبقية الورثة ، ثم ماتت الزوجة الأولى عن أخت ش وبقية الورثة .

(س٧١) هلكت امرأة عن زوج وأب و أم وابن و بنت وعم ش و أخ لأم و أختان لأم ، ثم توفي الزوج عن بقية الورثة ، ثم توفي الأب عن بقية الورثة ، ثم توفيت الأم عن بقية الورثة، ثم أخرج نصيب كل وارث في المسألة بالنسبة المئوية % ؟

(س٧٢) هلكت امرأة عن زوج وهو ابن عم ش لها وبنت من الزوج وأم الأب وأبو الأب وأخت ش وأخ لأب وابن عم ش، ثم توفي أبوا لأب عن بقية الورثة ، ثم توفيت البنت عن بقية الورثة ، ثم توفي الأخ لأب عن بقية الورثة ، ثم توفيت أم الأب عن بقية الورثة؟

(س٧٣) هلك عن زوجة و أم الأم وأم الأب و أبي الأم وأختان لأم وأختان لأب وأخت ش و ابن أخ لأب وابن ابن عم ش وعمة ش وعمة لأم وعمة لأب، ثم توفيت الزوجة عن زوج وأم و أخت ش وجد وأوصت لزيد بالنصف وأجاز الزوج والجد الوصية وردت الأم والأخت ش الوصية ، ثم توفيت أم الأم عن بقية الورثة ،ثم توفيت الأخت لأم عن أبي الأب وأخت لأب وبقية الورثة، ثم توقيت الأخت لأب عن بقية الورثة ، ثم توفيت أم الأب عن بقية الورثة ، ثم تصالحا أبي الأم بنصيبه للأخت لأم ؟

(س٧٤) زوجة / عمة الأب مفقودة / خالة الأب / ابن أخ لأم / بنت أخت ش ؟

فهرس موضوعات